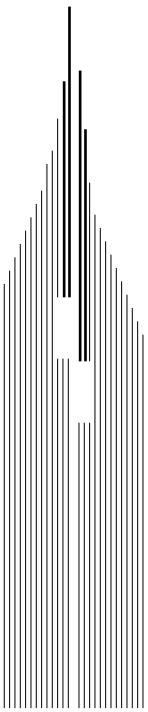

الذرية الصالحة

وأثرها في مستقبل الأمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +　　فاكس: ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +

الإمارات العربية المتحدة　　ص.ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae　　www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الذرية الصالحة
وأثرها في مستقبل الأمة

تأليف
د. كامل صكر القيسي
باحث أول بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد « **الذرية الصالحة وأثرها في مستقبل الأمة** » لجمهور القراء من السادة العلماء والباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو كتاب يثبت أن الإنسان هو وسيلة التنمية وغايتها، ويبين موقف الإسلام الداعي إلى الزواج وتكثير الذرية، وارتباط ذلك بالاستقرار النفسي عند الإنسان، لأن الإسلام دين الفطرة لا يتعارض معها، كما يعرض الكتاب موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده على مستوى الفرد والجماعة، ويبين الوسائل المتخذة في سبيل ذلك وحكمها الشرعي.

ثم يبحث في قضية مهمة وهي المسؤولية التربوية التي يجب أن تتحملها الأسرة نحو أبنائها لتكون كثرة النسل سبيلا للفخر وطريقا للمباهاة التي أرادها رسول الله ﷺ، حيث يتناول الكتاب تلك المباحث في ضوء الحديث الشريف: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل **مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

[سورة النحل، الآية ٧٢]

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الأولاد نعمة كبرى يتزين بها الإنسان، و منحة إلهية، وهبة ربانية، يختص الله بها من يشاء من عباده، ويمنعها عمن يشاء من خلقه، قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[1].

وهذه النعمة يحس بها الإنسان إحساسا مرهفا عندما تعتلج أشجانه وتسمو عواطفه وتنمو حاجة الفطرة إليها، ومن حرمها كان أشد احتراقا على كسبها والحصول عليها، لأن الحاجة المتعطشة عند من فقد الولد تشعره بالظمأ واللوعة، ولذلك فإن وفرتهم تدعو إلى التأمل بعظيم تلك

(١) سورة الشورى الآية٤٩، ٥٠ .

النعمة والحرص على أداء شكر الله عز وجل عليها، يملأ أحدهم على المرء دنياه فرحا وبهجة، فهم زينة الحياة الدنيا، وهم زهرتها، يستنزفون متاعب الحياة وهمومها، ويمنحون الأمل والرضا.

وجودهم في البيت كالأزهار في الحدائق، تضفي لناظرها رونقا وجمالا، وورود تفتحت سرا يعبق عطرا وشذا، هم في الخيال سحر يتبدى وحقيقة تترعرع، بهم تبتل العروق، آهاتهم لوعة، وابتسامتهم إشراقة نفس ونبضة أمل، لهم في النفس صورة حلم جميل رائع، تختصر اللغة معانيها كلمات ندية في شفاههم، فتمسك القواميس كل المفردات لعلها تهدهد لحن طفل وتناغي زقزقة عصفور يغرد، لغة الخطاب عندهم صمت يتراءى همسات تترجمها عيونهم، وسر الوصل فيهم أنفاس الحب والحنين، يسكب الزمن عصارته أنسا عند مناغاة طفل في الأحضان، هم للفؤاد سلوة وشجن، تقر بهم العين وتكتحل، عذبة ألحانهم حين يشدو النغم، هم نكهة الحياة

وبريقها، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1] وقال: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[2].

فهم بسمة الأمل، وأريج النفس، وريحان القلب، وبهم تعز الأقوام.

إن من يعيش مع هذه النعمة يحس بها، ويرى أثرها دعابة ورقة، وتستهويه بلطف ونكهة وهوى، من فقدهم لا ينقطع عن البحث عنهم بلهفة وشوق، لأنهم لذة العيش وحلو الحياة وزهو العمر وربيع الأيام، ملأتهم الفطرة حنانا، وحباهم الإسلام رحمة، واحتضنتهم النبوة حبا وعطفا وشفقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكئًا على يدي فطاف فيها ثم رجع فاحتبى (أي جلس على مقعدته وهو يشبِّك ذراعيه حول

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٤.

ركبتيه) في المسجد، وقال: «**أين لَكَاع؟ ادعوا لي لكاع**»، فجاء الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب في حبوته، فأدخل ﷺ فمه في فمه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه**...» ثلاثًا... قال أبو هريرة: ما رأيت الحسن إلا فاضت عيني[1].

وإذا كان الولد كذلك فإن الحاجة إليه حاجة فطرية وحاجة عملية تفرضها حركة الحياة ومتطلبات بنائها ونمائها، لأن ولادته تعني زيادة السكان و توفير الأيدي العاملة، التي ينتج عنها زيادة في الإنتاج وضرورات الإعمار ورسوخ الأمة وقوتها، ولذلك كانت دعوة الأنبياء والصالحين أن يهب الله لهم الذرية الطيبة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[2].

---

(١) أحمد ٢/ ٥٣٢، الأدب المفرد ١/ ٤٠٤، المستدرك للحاكم ٣/ ١٩٦، حلية الأولياء ٢/ ٣٥ ولكَاع ولُكَع: هو الصغير قليل الجسم، وتطلق على قليل العلم الغبي الأحمق/ النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٤٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٤.

وحيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة تعاني من قلة نفوسها وحاجتها إلى كثرة النسل مع قوة اقتصادها ونمو ثرواتها وانفتاحها في كل المجالات، فإن ذلك يستدعي تكثيف الجهود لتشجيع النسل وازدياد المواليد في خطة منتظمة وهادفة.

فحسب إحصائية لعام ٢٠٠٥م صادرة عن وزارة الاقتصاد للدولة تبين فيها: أن عدد المواطنين الإجمالي (٨٢٥٤٩٥) مواطناً، من الذكور (٤١٧٩١٧) ومن الإناث (٤٠٧٥٧٨).

وأن النسبة المئوية للمواطنين ممن أعمارهم (١٥ سنة فأكثر) حسب الحالة الزواجية هي:

المتزوجون: (٥١,٥) إجمالي الذكور والإناث (٥٢,٦ ذكور) و(٥٠,٥ إناث).

المطلقون: (١,٨) إجمالي الذكور والإناث. (٠,٨٩٢ ذكور) و(٢,٧٢ إناث).

الأرامل: (٣,٣) إجمالي الذكور والإناث. (٥٧,٠ ذكور) و(٦,٢٢ إناث).

العوانس: (٢,٧) إجمالي الذكور والإناث. (٢,٦ ذكور) و(٢,٨ إناث).

وأما عدد الوافدين من غير المواطنين فهو (٣٢٨٠٩٣٢) وافد.

فإذا جمع هذا العدد مع عدد المواطنين بلغ مجموع السكان للدولة (٤١٠٦٤٢٧).

وهذا يوضح لنا أن نسبة المواطنين بالنسبة إلى مجموع السكان في الدولة هي عشرون بالمائة فقط.

أما المواليد التي تخص المواطنين فهي: (٢٨٠٢٢) إجمالي الذكور والإناث: (١٤٣١٠ ذكور) و(١٣٧١٢ إناث).

فإذا نظرنا إلى قلة عدد المواطنين الذي يقارب خمس السكان ونسبة المواليد التي تقارب ثلاثة ونصف في المائة

بالنسبة لمجموع السكان المواطنين، فإن هذه النسبة قليلة جدا تعكس خللا كبيرا في التركيبة السكانية، وهي مخيفة تستدعي الاهتمام وتدعو إلى الوقفة المتأملة في معالجتها، لما تحمله من مخاطر المستقبل وعدم استطاعة البلد الاعتماد على أبنائه، وبقائه عالة على غير أبنائه، وعدم الاستغناء عن استقدام الأيدي العاملة من الخارج، ولذلك فإن البلد بحاجة إلى خطة تؤمن له الثروة البشرية والأيدي العاملة المواطنة، ليكون الأبناء قادرين على تحمل المسؤولية والقيام بمزاولة أعباء الدولة والمحافظة على ثرواتها.

وهذا البحث ـ الذي بين أيدينا ـ محاولة جادة لبيان الوسائل التي اتخذها الإسلام في تنشيط وتحريك كل الأسباب التي تحقق هذا الهدف، وكذلك لبيان موقفه من كثرة النسل وتنظيم الأسرة، لعل ذلك يُسهم في نشر الوعي وتشجيع الشباب على الزواج وحث الأسرة المسلمة على المشاركة في بناء الأمة عن طريق الإنجاب المتوازن، لأن

التعرف على هذا الموقف ضروري تتوقف عليه كل سياسة ناجحة .

وفرضية البحث : أن الإنسان خلق لعمارة الأرض وديمومة الحياة وفق النظام السماوي والحكمة الإلهية التي رسمت ذلك ، وهذه العمارة عبادة يزاولها الإنسان في وجوده على الأرض ، ووفق هذه المعطيات فإن تنمية الموارد البشرية المعمرة لهذا الكون واجبة ، والوسيلة لهذه التنمية تتمثل بالزواج وكثرة الذرية ، التي ينبغي أن تكون فيها مقومات الإصلاح والبناء والإعمار وفق الضوابط التربوية التي جاء بها الإسلام ، لتكون أداة للمباهاة والفخر ، قال ﷺ : «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**»[1] .

وقد تشكل البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة ، وهي كما يأتي :

---

(١) النسائي ٦/ ٦٥ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢١٩ ، سنن البيهقي ٣/ ٢٧١ .

المقدمة .

تمهيد .

المبحث الأول : الإنسان وسيلة التنمية وغايتها .

المبحث الثاني : الموقف الإسلامي من الكثافة السكانية وزيادة النسل .

المبحث الثالث : الهدف الحقيقي للزواج التناسل .

المبحث الرابع : تنظيم النسل وموقف الإسلام منه .

المبحث الخامس : المسؤولية التربوية للأسرة طريق للمباهاة ووسيلة للفخر .

الخاتمة .

أسأل الله تعالى أن يلهمنا طريق الحق ويعصمنا من الزلل إنه نعم الهادي والمعين .

* * *

تـمهيـــد :

لقـد عـاب الله عـز وجل على أهل الجـاهليّـة أعـمـالاً عملوها، لما تمثله من سوء وفساد وظلم وقَسوة في القلب، ليـحـذر الأمـة من شـرّها وضـررها، فكان وأد البنات على رأس الأخلاق السيّئة لما أقدموا عليه خوفَ العار أو خوفَ الفقر، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[2]. وكانوا يقتلون الأولاد عمومًا خوفًا من ضيق المعيشة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[3]، وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ**

(١) سورة التكوير الآية ٨، ٩ .
(٢) سورة النحل الآية ٥٨، ٥٩ .
(٣) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[2].

وفي الحديث لمّا عدّ رسول الله ﷺ كبائرَ الذنوب قال: «**وأن تقتلَ ولدَك خشيةَ أن يطعمَ معك**»[3].

فلما جاء الإسلامُ أنكر هذه العادة الجاهلية وعدها جناية مرعبة، تنافي إنسانية الإنسان وتمتهن كرامته، وأقام على أنقاضها خلقًا كريمًا، هو رحمة وعطفٌ وإحسان.

وقد امتنَّ الله على عباده بهذه النعمة، وبيّن تعالى في معرض ذمّه لمن خالف شرعَه ممتناً عليه بنعمه فقال: ﴿**وَبَنِينَ شُهُودًا**﴾[4]، فذكّره بنعمته أنّ أبناءه أمامَه يشاهدُهم ويراهم حُضوراً بين يديه.

فالولد منة من الله على العبد، يشكر الله عليها ويثني بها عليه خيراً.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣١.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٠.
(٣) البخاري ٤٤٨٣، الترمذي ٥/ ٣٣٦، النسائي ٧/ ٨٩.
(٤) سورة المدثر الآية ١٣.

وبما أن الإنسان تواجهه في تحقيق ذلك بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، فإن التفكير الإنساني في مواجهة هذه الإشكالات يتقاسمه اتجاهان:

اتجاه يركز على الأسرة كخلية أولية للمجتمع، فيخطط لها ويعالج المشاكل في دائرتها، ويجتهد في إيجاد الحلول في محيطها وحسب أحوالها وظروفها، قانعا بهذا المستوى ولا يتعداه ليزعم أنه يضع استراتيجية أو يرسم إيديولوجية.

واتجاه يخطط للمجتمع البشري بأكمله، ويعالج الانفجار الدمغرافي وهو ينظر إلى متواليات تزايد السكان ونسبتها إلى متواليات تزايد الموارد في العالم، ويذكر عدد المواليد في العالم في كل دقيقة وكم يكفيهم من الغذاء، ويستخلص من ذلك ما يستخلص من النتائج بالجملة.

وهذا الاتجاه الأخير لم يسلم في الحقيقة من الاضطراب، كما أن البلدان التي سايرته لم تسلم من بعض الظواهر السلبية التي يستعصي حلها. ذلك أننا إذا نظرنا مثلا إلى مجتمع نشيط، ولاحظنا نوعا من الانفجار

الدمغرافي فيه، ووضعنا له سياسة للحد من هذا الانفجار، فإننا لابد أن ندخل في اعتبارنا عاملين أساسيين من شأنهما قلب الوضع رأسا على عقب.

العامل الأول: هو أن التقدم المادي يوجد نوعاً جديداً من الوعي لدى المواطن، ونمطاً جديداً من الحياة، وتغييراً جذرياً في علاقته بأسرته ونسبتها إلى علاقته بعمله، حتى أصبحنا نسمع عن إنسان الآلة والإنسان الاقتصادي، وهذا الإنسان بطبيعة الحال لم يعد له الوقت الكافي للإنجاب.

والعامل الثاني: هو خروج المرأة لميدان العمل، وحرصها على التكيف مع ظروفها الجديدة التي غالباً ما تكون قاسية، وهي أيضاً لم تعد تجد الوقت الكافي للإنجاب.

وهذان العاملان إذا أضيفت إليهما سياسة تحديد النسل أو حتى تنظيم الأسرة، فإن النتيجة ستكون ولا شك هي شيخوخة الأمة وتراجع العامل البشري الذي هو أكبر وأخطر عامل في العملية الاقتصادية كلها.

لذلك ليس في الإمكان، حسب رأينا، رسم سياسة للسكان موحدة ومستقلة عن ظروف الشعوب وأحوالها، بل الحاجة تدعو إلى سياسة مرنة ومتنوعة ومتجددة تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل بلد ومستواه الاقتصادي والحضاري والفكري، وتعالج أحوال الأسرة فيه بحسب ظروفها الخاصة، وتميز بين دولة وأخرى.

والإسلام يسعى لتوفير الأمن والاستقرار لحياة المسلم متجاوزا كل العقبات والأزمات من خلال تطبيق منهج الله على الأرض ووضع الحلول اللازمة لكافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وينأى به عن كل المخاوف التي أثارتها النظم الوضعية، ويحرص على إشباع الحاجات الإنسانية وضمان العيش الكريم للفرد في ظل الدولة الإسلامية.

ومن أهم العناصر الفاعلة لتحقيق هذه الأهداف والمقاصد وفرة الأيدي العاملة الصالحة للإنتاج، لأنها وسيلة البناء والإعمار.

* * *

المبحث الأول

الإنسان وسيلة التنمية وغايتها

المبحث الأول

الإنسان وسيلة التنمية وغايتها

كثيرا ما تثار مسألة تحديد النسل، والحذر من حدوث مشكلة سكانية، والخوف من الوقوع في الفقر الذي يسبب مشكلة اقتصادية إذا بلغ النسل حد الكثرة، لأن العلاقة بين المشكلة السكانية والمشكلة الاقتصادية علاقة وطيدة ومتشابكة، وهذا مما يتعارض مع الوجهة الإسلامية، لأننا حين ننظر إلى الأسباب الحقيقية للمشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي نجدها تختلف عن الأسباب التي يراها الفكر الوضعي، وإن كانا يلتقيان في الإقرار بوجودها، ومن ثم تختلف العناصر المعدة لمعالجتها.

فسبب المشكلتين في الفكر الرأسمالي هو (الندرة النسبية) التي تعني قلة الموارد تجاه الحاجات المتعددة للفرد، وعلاجها عنده القضاء على الكثافة السكانية، بينما يحدد الإسلام أسبابها بتقصير الإنسان في مهمته الاستخلافية، وأن علاجها يكمن في التنمية البشرية وفق تعاليم الإسلام.

والمشكلة الاقتصادية التي يتحدث عنها الفكر الوضعي إنما تعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية المتعلقة بمتطلبات البقاء للفرد، وهذه المشكلة اصطلح عليها في الفقه الإسلامي بـ(حد الكفاف)، الذي يعني أن الفرد يعد فقيراً ما لم تتوفر له الحدود التي تحفظ له حياته وقدرته على العمل والإنتاج.

وهذا المستوى يختلف باختلاف القوة الشرائية في كل زمان ومكان، وهو بهذا المفهوم مرادف لمفهوم الفقر المطلق، لأنه المستوى الذي ليس بمقدور الفرد فيه أن يحقق كفايته ويسدّ حاجته، ولهذا فإن الإسلام يسعى لإخراج الفرد من هذا المستوى إلى مستوى الكفاية والعيش الكريم.

وليست الكفاية هي مجرد سد جوعة الفقير بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات فحسب، وإنما هي إشباع حاجته حتى يتحقق الغنى ويظهر معنى التنعم والنعمة[1].

(١) فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٥٦٧- ١٩٨١م، كتابنا: السياسة المالية للخليفة عمر بن الخطاب ٢٤٩ (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م).

وبذلك نرى أن حـــد الكفـــاية هو المعنى المقـــارب للغنى[1].

وقد عبر عنه فقهاء الأحناف (بالحاجة الأصلية) أي ما يدفع الهلاك عن الإنسان، كالنفقة ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل وأدوات الحرفة وكتب العلم لأهلها وغير ذلك، مما يسد ضرورة من ضروريات الإنسان وحاجاته الأساسية[2].

ولعل في قول عمر رضي الله عنه: (إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[3] ما يرشد إلى هذا.

فإذا كان الأمر كذلك وأن هدف الإسلام تحقيق (الكفاية) لأفراد المجتمع، والبلوغ بهم إلى مستوى الغنى

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة / عبد اللطيف هميم ٧٦٢.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ١١.
(٣) تاريخ الطبري ٢/ ٤٣٥.

وتجاوز الحاجات الأصلية بعد توفيرها، فإن الإسلام هيأ سبل الوصول إلى مستوى الكفاية بمعالجة أسباب المشكلة الاقتصادية، عن طريق إرجاع العبد إلى تحقيق معنى العبودية لله في العمل الجاد المخلص، والعدل في توزيع الموارد بين الناس، والاعتدال فيما يستهلكه المسلم، لأن المشكلة في المفهوم الإسلامي تتركز في قصور الإنسان في استغلال الموارد وأثَرَة الأغنياء وسوء التوزيع ونمط الاستهلاك[1].

وهذا المفهوم لا يستطيع الإنسان أن يدركه إلا بعد إدراك مجمل التصور الإسلامي عن الألوهية والكون والحياة والإنسان، فالإسلام وهو يتولى تنظيم الحياة الإسلامية لم يعالج نواحيها المختلفة جزافاً أو أجزاء وتفاريق، بل يرد كافة الفروع حين المعالجة إلى أصولها،

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ٨٨، المذهب الاقتصادي في الإسلام١/ ٢٥٦، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي / عبد العزيز فهمي هيكل ٥٦ .

ويربط كل تشريعاته بذلك التصور الشامل للكون والحياة، وبذلك فإنه لا يعالج مشكلة بمعزل عن هذا التصور[1].

فالمنهج الإسلامي مترابط في خطوطه وأجزائه، يتناغم مع طبيعة الحياة العامة، لتكون له الأرضية التي ينطلق منها للمعالجة، وتكون له القاعدة التي تحتوي على العناصر الآتية:

١- العقيدة: التي هي القاعدة المركزية التي توجه وتحدد نظرة المسلم إلى الكون والحياة والإنسان.

٢- المفاهيم التي تعكس وجهة نظر المسلم في تفسير الأشياء وصياغتها، وفق ما تمليه العقيدة والمبدأ.

٣- العواطف والأحاسيس التي تنمو وتترعرع بجانب تلك المفاهيم، التي تكون رسالة الإسلام في الحياة[2].

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام/ سيد قطب ٢٠، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته / سيد قطب ٤٥.

(٢) التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي / عبد الحق الشكيري ٥٧.

ووفق هذا التصور يوضح الإسلام أن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الكون هو الذي سخره للإنسان وسلطه عليه، بما وهبه من عقل وإدراك وسمع وبصر، لا سيما وأن التسخير يعني الإذلال والقهر والانقياد[1]، وهو بذلك قادر على تكييف نفسه واستثمار ما في الكون لمصلحته[2].

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾[4].

---

(١) لسان العرب مادة سخر ٤/ ٣٥٤ .

(٢) المال والحكم في الإسلام عبد القادر عوده ٩، السوق الإسلامية المشتركة / الدكتور محمود محمد بابللي ٤٠ .

(٣) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٤) سورة الجاثية الآية ١٣ .

وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[1].

فكل ما في الكون مسخر للإنسان، ومهيأ لتلبية حاجاته بمجرد معرفة القوانين التي تحكم هذا الكون وذلك ممكن، لأن الله زود الإنسان بتلك المدارك التي يكتشف بها ظواهر الكون وخفاياه. وسعي الإنسان لاكتشاف الكون واستثمار طاقاته كفيل بسد حاجاته ومتطلباته المتعددة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[3].

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٢ - ٣٣.
(٢) سورة القمر الآية ٤٩.
(٣) سورة إبراهيم الآية ٣٤.

قال الزمخشري: (وآتاكم من كل ذلك ما احتجتم إليه ولم تصلح أموالكم ومعايشكم إلا به)[1].

وقال الآلوسي: (وفسر ما سألتموه بما من شأنه أن يُسأل لاحتياج الناس إليه، سواء أسأل بالفعل أم لم يسأل، فلا ينفي إيتاء ما لا حاجة إليه مما لا يخطر بالبال، وجعلوا الاحتياج إلى الشيء سؤالاً له بلسان الحال، وهو من باب التمثيل)[2].

وقد اجتمعت كلمة المفسرين[3] على أن الإنسان قد أعطاه الله كل شيء يحتاج إليه، بل إن نعم الله قد تجاوزت ذلك، ولا يمكن للعباد عدها وإحصاؤها لكثرتها وعدم تناهيها.

---

(١) تفسير الكشاف ٢/ ٣٧٩.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ لأبي الفضل شهاب الدين الآلوسي ١٣/ ٢٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٣٦٧، الزمخشري ٢/ ٣٧٩، مجمع البيان للطبرسي٦/ ٣١٦، تفسير النيسابوري ١٣/ ١٣٧، فتح القدير للشوكاني ٣/ ١١٠.

وعليه فلا وجود للندرة النسبية في المنهج الإسلامي اتجاه حاجات الإنسان، هذا من حيث الأصل، إلا أن الواقع العملي يثبت أن الإنسان في أداء مهمته الاستخلافية هو المسؤول عن كل قصور أو نقص في الموارد الطبيعية وعدم تلبيتها حاجات الإنسان المتعددة، وأنه هو المتسبب في وجود المشكلة الاقتصادية.

أما ما فهمه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من قوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾[2]. وذهب إلى محدودية الموارد الموجودة في الكون، الذي اصطلح عليه في النظرية الاقتصادية (بالندرة النسبية)[3] فهو فهم خاطئ،

(١) سورة الحجر الآية ٢١.

(٢) سورة الشورى الآية ٢٧.

(٣) محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي/ الدكتور محمد إبراهيم منصور ٥٣ (بحث منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٣م معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد).

لأنه فهم من لفظ القدر الوارد في الآيتين معنى المحدودية، وهذا الفهم مردود بالمعنى اللغوي للقدر إذ هو بمعنى التدبير[1].

وقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بالقدر هنا المطر المنزل على حسب مشيئة الله وحاجة الخلق إليه[2].

وقد اعتبر أصحاب هذا الفهم أن وجود المشكلة ناتج عن خلل أو سوء تقدير في آلية التناسب بين الموارد والحاجات للإنسان من قبل الله سبحانه وتعالى، وهذا الفهم هو الذي جادل عنه المؤمنون ورفضوه.

وبذلك يتبين أن معالجة المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي لا يمكن أن تكون عن طريق تحديد النسل، بل بوجوب تحقيق الإدارة الراشدة لاستغلال منافذ الحياة المتعددة وتذليلها لخدمة الإنسان، وخلق المستوى اللائق من العناصر الإنسانية التي تأخذ بنواميس الحياة وقوانينها وفق

(١) لسان العرب مادة قدر ٥/ ٧٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن / ١٤، مجمع البيان للطبرسي ٦/ ٣٣٤، البيضاوي ٢/ ٣٦٣ انظر: نظرية الاستخلاف ١٩ .

ممارسة منهج الله في عمارة الأرض[1]. حيث إن قانون التسخير يمثل التوافق بين الطبيعة والإنسان والاستجابة الحميمة بينهما، لا على أساس الصراع المستمر المؤسس على ندرة الموارد وقلتها.

قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2].

وقال: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً**﴾[3]، أي (أحدث كل شيء إحداثاً يراعى فيه التقدير والتسوية، فقدره تقديرا وهيأ لما يصلح له، خلق الإنسان وكذلك كل حيوان وجماد جاء به على الجبلة المستوية المقدرة بأمثلة الحكمة والتدبير فقدره لأمر ما ومصلحة ما، مطابقاً لما قدر غير مختلف عنه)[4].

---

(١) الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ١٦٢-١٦٤.
(٢) سورة العنكبوت الآية ٢٠.
(٣) سورة الفرقان الآية ٢.
(٤) التفسير الكبير للرازي ٢٤/ ٤٧، الكشاف ٣/ ٨١، النيسابوري ٢٤/ ٧٦.

وحيث إن هذا الكون منقاد انقيادا مطلقا للإنسان، فإن على الإنسان عمارته واستثمار الموارد فيه والانتفاع بخيراته، لأنه الخليفة المكلف بهذه المهمة، التي بها يحقق عبوديته.

قال عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾[1].

وقال: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[2].

ورغم توجه الإنسان إلى عمارة الأرض بغريزة الملك وحظوظ القدرة ودوافع الحاجة، فإن المنهج الإسلامي أوجب استغلال الموارد وتوظيفها قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3].

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٠.

(٢) سورة هود الآية ٦١.

(٣) سورة هود الآية ٦١.

وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أن الاستعمار هو طلب العمارة، والطلب المطلق يدل على الوجوب فالواجب عمارة الأرض[1].

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اطلبوا الرزق في خبايا الأرض**»[3].

وبقدر ما يتحتم استثمار الطاقات الكامنة في الكون يتحتم أيضاً المحافظة على المال المستثمر والابتعاد عن تجاوز الحد والإسراف في تقدير الحاجات أو إنفاقه في غير وجهه المشروع.

---

(١) أحكام القرآن / لابن العربي ٣/ ١٠٤، التفسير الكبير للرازي ١٨/ ١٨، الكشاف ٢/ ٢٧٨، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٦، النيسابوري ١٢/ ٤٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٦.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) الأوسط ١/ ٢٧٤، مسند أبي يعلى ٧/ ٣٤٧، شعب الإيمان ٢/ ٨٧، إصلاح المال لابن أبي الدنيا ١/ ٩٢.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1]، لأن الاستهلاك المنضبط ضمان لاستمرار العمل والإنتاج واستثمار جهد الإنسان لتأدية الأهداف التعبدية في الخلافة[2].

وترك النظر في إصلاح المال وكسبه واستثماره وحفظه في غير وجهه المأذون به شرعاً هو إضاعة له وهذا ما أجمع عليه الفقه الإسلامي[3].

---

(١) أحمد ٢/ ٣٦٧، مسلم ١٧١٥، ابن حبان ٣٣٨٨، الأدب المفرد ٤٤٢، البيهقي الكبرى ٨/ ١٦٣.

(٢) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ٤٦، الحاجات الاقتصادية ٩٠، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي/ الدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي ٢٥٧.

(٣) فتح الباري ٥/ ٨٧، شرح المنتقى للباحي ٧/ ٣١٥، شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٠.

فالأساس الفلسفي للاقتصاد الإسلامي قائم على استنهاض همة الإنسان واستلهام القوة في جهده وعمله وترشيد استهلاكه وعدم تجاوز الحد فيه، ليعبر عن الخلافة الحقيقية عن الله تعالى في الاستثمار والإعمار، عن طريق العمل الإنساني المشروع، وأما القول بالندرة النسبية فإنه قناع خادع يختفي خلفه العاجزون والكسالى ومن في قلبه خوف أو خور، للتخلص من المسؤولية وعدم القيام بأداء واجب الخلافة[1].

وبناء على ذلك فالعملية التنموية في المفهوم الإسلامي تتوجه أساساً إلى الإنسان باعتباره وسيلة التنمية وغايتها[2]. ومن ثم فإنه لا يتصور حدوث نقص في الغذاء، إذ لا قيود غذائية تقف حائلاً دون النظرة المتفائلة للسكان وزيادتهم، بل يعد ذلك طريقاً للرفاه والتقدم.

(١) الاستهلاك وضوابطه ٣٥، المال والحكم في الإسلام ٢٤، المذهب الاقتصادي في الإسلام ١/ ٢٦٠.
(٢) التنمية الاقتصادية / عبد الحق الشكيري ٤٩.

ولذلك يحث الإسلام على كثرة الإنجاب وفق المعايير والضوابط التي ترفد الأمة بالنسل القوي والذرية السليمة التي تلتزم بمقومات العبودية لتمثل المورد البشري الأصيل الفاعل في التنمية الاقتصادية .

* * *

المبحث الثاني

الموقف الإسلامي من الكثافة السكانية وزيادة النسل

المبحث الثاني

الموقف الإسلامي من الكثافة السكانية وزيادة النسل

إن الإسلام ينظر إلى زيادة السكان سبيلاً إلى زيادة العمران، الذي يمثل بناء الحياة وتنميتها، وإن من شأن هاتين الزيادتين المحافظة على النسبة بين الزيادة في العرض والطلب وتأثيرهما في زيادة الإنتاج، المترتبة على زيادة تقسيم العمل[1].

وهذا هو المعنى الذي عناه ابن خلدون بقوله: (وثبت أن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه، وأنهم متعاونون جميعاً في عمرانهم على ذلك، والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم أضعافاً، فالقوت من الحنطة مثلاً لا يستقل الواحد بتحصيل حصته منه، وإذا انتدب لتحصيله الستة أو العشرة، من حداد ونجار للآلات وقائم على البقر وإثارة

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ٥٥٠ .

الأرض وحصاد السنبل وسائر مؤن الفلح، وتوزعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت، فإنه حينئذ قوت لأضعافهم مرات، فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم)[1].

ويعني ذلك أن تجزئة العمل يرجع إلى التعاون الناتج عن زيادة السكان، وهذا يعبر عنه قانون الغلة المتزايدة[2].

وعليه، فزيادة السكان تعني توفير الأيدي العاملة، التي تنتج عنها زيادة في الإنتاج، وهذا يدلل على أن من ضرورات الإعمار وبناء الحياة وتنميتها كثرة النسل، لأنه أداة العمارة والقوة والرسوخ للأمة.

---

(١) المقدمة ٣٦٠ الفصل الحادي عشر (في أن تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرزق لأهلها).

(٢) قانون الغلة المتزايدة يعني: أن الزيادات المتساوية في العامل المتغير تؤدي إلى إضافات متزايدة في الناتج العيني الكلي: أي أنه كلما أضيفت وحدة من عوامل الإنتاج نتج عنها زيادة في الناتج يفوق الزيادة التي أحدثتها الوحدة السابقة، فالمرحلة التي يتزايد فيها الناتج الكلي نتيجة لتزايد العامل المتغير بكميات ثابتة تعرف بمرحلة الغلة المتزايدة، الاقتصاد السياسي / رفعت المحجوب ١/ ٥١٢.

وتأسيساً على هذا جاءت دعوة الإسلام إلى الزواج، لتحصيل النسل، وهذه الدعوة تنسجم مع قانون الكون وحقيقته العجيبة في قاعدة الخلق القائمة على الثنائية والتزاوج في كل شيء في هذا الكون[1].

قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[2]، لأن الوسيلة الوحيدة لزيادة السكان في الإسلام ورفد الحياة بالموارد البشرية هي الزواج.

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[3].

وقال أيضا: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[4].

---

(١) في ظلال القرآن / سيد قطب ٧/ ٥٨٧ الطبعة السابعة / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢) سورة الذاريات الآية ٤٩.
(٣) سورة النساء الآية ٣.
(٤) سورة النور الآية ٣٢.

وكان الأنبياء أولى الناس بتنفيذ أمر الله وتحقيق إرادته في إيجاد هذا المخلوق الذي يعمر الأرض ويحقق خلافة الإنسان فيها، ولذلك باشروا سبله ووسائله الشرعية.

* * *

الزواج شعار الأنبياء والمرسلين

لقد كان الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، ولا تنفك تلك السنة عن الفطرة الإنسانية السليمة .

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾[1] .

قال المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن اليهود عابوا على النبي ﷺ الزواج وقالوا: ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح، ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء، فأنزل الله هذه الآية وذكرهم أمر داود وسليمان فقال: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي، وهذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين[2] .

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٧٧ .

ووفقا لهذه الاعتبارات جاءت دعوة الأنبياء ربهم في تحصيل الولد والذرية لتحقيق مراد الله عز وجل من الزواج، وكانت البشرى لهم باستجابة الدعاء ووجود الولد قال تعالى: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[1] وقوله: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾[2].

يقول الطبري: وأما قوله: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ**﴾ فمعناها: عند ذلك أي: عند رؤية زكريا ما رأى عند مريم من رزق الله الذي رزقها وفضله الذي آتاها من غير تسبب أحد من الآدميين في ذلك لها ومعاينته عندها الثمرة الرطبة التي لا تكون في حين رؤيته إياها عندها في الأرض

(١) سورة الأنبياء الآية ٨٩ - ٩٠.
(٢) سورة آل عمران الآية ٣٨.

طمع بالولد مع كبر سنه من المرأة العاقر فرجا أن يرزقه الله منها الولد مع الحال التي هما بها كما رزق مريم على تخليها من الناس ما رزقها من ثمرة الصيف في الشتاء وثمرة الشتاء في الصيف وإن لم يكن مثله مما جرت بوجوده في مثل ذلك الحين العادات في الأرض، بل المعروف في الناس غير ذلك، كما أن ولادة العاقر غير الأمر الجارية به العادات في الناس، فرغب إلى الله جل ثناؤه في الولد وسأله ذرية طيبة، فلما رأى زكريا من حالها ذلك يعني: فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف قال: (إن ربا أعطاها هذا في غير حينه لقادر على أن يرزقني ذرية طيبة)، ورغب في الولد فقام فصلى ثم دعا ربه سرا[1] فقال: ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[2].

(١) جامع البيان ٣/ ٢٤٧ .
(٢) سورة مريم الآية ٤ - ٦ .

وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1] وقال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[2].

وكذلك دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يمنحه ولدا فاستجاب له.

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[3].

قال عطاء ومجاهد وعطية وقال ابن عباس وقتادة والحكم بن عيينة: النافلة ولد الولد يعني أن يعقوب ولد إسحاق كما قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[4].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: سأل واحدا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فأعطاه الله إسحاق وزاده يعقوب نافلة ﴿وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ أي الجميع أهل

(١) سورة آل عمران الآية ٣٨.
(٢) سورة الأنبياء الآية ٨٩.
(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٢.
(٤) سورة هود الآية ٧١.

خير وصلاح ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ أي يقتدى بهم ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ أي يدعون إلى الله بإذنه ولهذا قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ من باب عطف الخاص على العام ﴿وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ أي فاعلين لما يأمرون الناس به[1].

يقول الطبري: (هذا مسألة إبراهيم ربه أن يرزقه ولدا صالحا يقول قال: يا رب هب لي منك ولدا يكون من الصالحين الذين يطيعونك ولا يعصونك يصلحون في الأرض ولا يفسدون)[2].

وفي سورة الصافات: ﴿قَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٨.
(٢) جامع البيان للطبري ١٠/ ٥٠٥.

أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ * سَلامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾[1].

يقول ابن كثير: (يقول تعالى مخبرا عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه بعد ما نصره الله تعالى على قومه وأيس من إيمانهم بعد ما شاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني أولادا مطيعين عوضا من قومه وعشيرته الذين فارقهم، قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم عليه السلام ست

(١) سورة الصافات الآية ٩٩ - ١١٣ .

وثمانون سنة وولد إسحاق وعمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده، وفي نسخة أخرى بكره، فأقحموا ههنا - كذبا وبهتانا -إسحاق، ولا يجوز هذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا إسحاق لأنه أبوهم وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم فزادوا ذلك، وحرفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى مكة وهو تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال وحيدك إلا لمن ليس له غيره، وأيضا فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار، . . . فإنه ذكر البشارة بغلام حليم وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك ﴿**وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾ ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا ﴿**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ أي يولد له في حياتهم ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل)[1].

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٠ .

ولما كان الولد محل دعوة الأنبياء ومحط النزعة الإنسانية الفطرية للبشر، فقد ورد في السنة تفعيل الاستجابة للفطرة بواقعها العملي وتحقيق آثارها على الأرض فقال ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم**»[1].

وقال أيضا: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**»[2].

وقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3].

وقال: «**من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح**»[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٢٧، ابن ماجة ١/ ٥٩٢، المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٤٤، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٧٨.

(٢) النسائي ٦/ ٦٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٠٠ / ,٢١٩، البيهقي الكبرى ٧/ ٨١.

(٣) البخاري ٤٧٧٨، مسلم ١٤٠٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٦٩، سنن سعيد بن منصور ١/ ١٣٨، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٧٧.

وقال: «**من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي**»[1].

وقال: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني**»[2].

وبما أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: «**من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه**»[3] فإن اللجوء إليه ضمان لاستحصال الولد، لأن الزنا يذهب بالنطف ويهدر آثارها، فتتعرض تلك الطاقات الإنسانية المعدة للنماء إلى الضياع، فسد باب الزنا والتمكن من العفة مدعاة إلى تكوين الأسرة التي تتهيأ لاستقبال النسل، ولذلك فإن النكاح هو الوسيلة التي تحقق العفة التي بدورها تؤدي إلى المحافظة على تلبية مطالب الرغبة الجنسية الفطرية ووضع تلك البذرة في مكانها الطبيعي، لتنتج طفلا

(١) المعجم الكبير للطبراني ٧/ ٣٣٢.
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٩٤، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٩، المستدرك للحاكم ٢/ ١٧٥.
(٣) الموطأ ٢/ ٩٨٧، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٣٣٧.

يترعرع في أحضان أسرة لا تلوثها عوامل الضياع والشتات، فتقيم مجتمعا وتبني حياة آمنة مستقرة.

وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

ولكثرة النصوص التي وردت في شأن النكاح، التي يفهم منها الطلب في تحقيق الأمر الإلهي في ذلك، فقد اختلف الفقهاء في استنباط الأحكام منها على مذاهب عدة، سأبينها في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) البخاري ٤٧٧٦، مسلم ١٤٠١.

حكم النكاح

النكاح في الاصطلاح الشرعي: هو العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وذلك في حال الاعتدال، وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى[2].

القول الثاني: الندب، إذا لم يخف الوقوع في المحظور، أو العنت إن ترك النكاح، فإن خاف ذلك وجب عليه في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وبه قال المتأخرون من أصحاب الشافعي، وجمهور الفقهاء من المالكية، والحنفية، والحنابلة، والزيدية[3].

---

(١) عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة ٣٧ .

(٢) مختصر المزني بهامش الأم ٣/ ٢٥٦ .

(٣) فتح الباري ٩/ ١٣٨، قليوبي وعميره ٣/ ٢٠٦، روضة الطالبين للنووي ٧/ ١٨، حاشية العدوي ٢/ ٣٤، القرطبي ١٢/ ٢٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨، رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٦، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ٣٣٤- ٣٣٥، البحر الزخار ٤/ ٣ .

القول الثالث: **الوجوب**، على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو أن يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وبه قال الظاهرية[1].

والذي يبدو لي أن القول بالندب هو الراجح، لأن الخطاب في الآيتين الآنفتي الذكر جاء بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب، إن لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك، وبما أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة، حيث قال: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[2].

فإن هذا التعليق يعد قرينة صارفة له إلى الندب، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أقام الصوم مقام النكاح في الحديث في حال عدم الاستطاعة، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

---

(١) المحلى ٩/ ٤٤٠.

(٢) سورة النساء الآية ٢.

ومما يؤيد هذا الاتجاه أن الكثير من الصحابة لم تكن لهم زوجات، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ مع علمه بذلك، فدل على أنه ليس بواجب[1].

إلا أن هذا الأمر لم يكن مطردا، فقد ينقلب الندب إلى الوجوب أو إلى الحرمة أو الكراهة، حسب حال الشخص وما يعرض له من عوارض[2].

فمن كان قادرا على مؤونة الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وكانت نفسه تتوقه ولا يمكن الصبر عنه ولم يتزوج فهو آثم، لأن الامتناع عن الزنا واجب، ووسيلة ذلك النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمرأة كذلك[3].

فإن كان الرجل عاجزا عن الوطء ولا يستطيع القيام بالحقوق الزوجية الواجبة عليه، من وطء ونفقة، ويسبب

(١) المغني ٧/ ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨ .
(٢) المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٣٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٨، القوانين لابن جزي ١٣٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤، كشاف القناع٣/ ٣ .

ضررا بالمرأة التي يتزوجها، وهو يخشى عليها الوقوع في الزنا، أو أن الزواج ربما يضطره إلى التكسب من حرام، فإن الزواج يحرم عليه، لأنه يؤدي إلى ارتكاب هذه المحظورات، فإن علمت الزوجة بحاله ورضيت جاز الزواج، ولا يجوز له أن يتكسب من حرام لينفق عليها، فيحل النكاح برضاها بعجزه عن الوطء، لأنه من حقها، ويحرم عند التكسب من حرام، لأن رضاها لا يبيح الحرام[1].

فإن لم يخف على نفسه الزنا وخاف أن لا يقوم بحق الزواج، وكان لا يتوق الوطء خلقة، من علة أو عارض وكان لا يملك الأهبة للنكاح من مهر ونفقة وكسوة، أو أنه يعرف عجزه عن الحقوق كسلا، أوعجز عن الوطء وهي تتضرر بتركه ولكنه يخاف عليها من الوقوع في الزنا، ففي هذه الأحوال يكون مكروها، فإن وجد الأهبة وبه علة،

(١) شرح الأزهار ٢/ ١٩٧-١٩٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٤-٢١٥، فتح القدير٢/ ٣٤٢ .

كـهـرم، أو مـرض دائم، أو تـعنين، مما يؤدي إلى انحـراف المرأة وعـدم تحـصـينهـا المؤدي إلى الفسـاد فـيكون مكروها أيضا، بل ومحرما إن غلب على الظن ذلك[٢].

يقول الغزالي: (من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح)[١].

وهذا الحكم يسري على المرأة والرجل سواء.

* * *

(٢) شرح الأزهار ٢/ ١٩٩، البيان للعمراني ٩/ ١١٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٧٥، القوانين لابن جزي ٢١٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٦.

(١) الإحياء ٩/ ١١١.

الإسلام دين الفطرة

إن الإسلام في دعوته إلى النكاح يقر أولاً بتلك الدوافع الإنسانية الغريزية التي تحبب للإنسان الحياة والاستمتاع بها، وتحفظ له ذاته ونوعه، لأن تلك الدوافع هي الطاقة المحركة للإنسان في أداء دور الخلافة في الأرض، ومن بعد ذلك يضع لهذه الطاقة الضوابط التي تهذب حركتها من غير شذوذ أو انحراف[1].

قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ**﴾[2].

يقول الرازي: (اعلم أنه تعالى عدد ههنا من المشتهيات أمورا سبعة: أولها النساء، وإنما قدمهن على الكل، لأن الالتذاذ بهن أكثر والاستئناس بهن أتم... ومما يؤكد ذلك

---

(١) دراسات في النفس الإنسانية / محمد قطب ١٦٤، تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية/ عبد الرسول عليخان ٢١ دار المهاجر- بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤.

أن العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق إلا في هذا النوع من الشهوة)[1].

وقال أيضا: (واعلم أن الله تعالى في إيجاد حب الزوجة والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة، فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وهذه المحبة كأنها حالة غريزية، ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات، والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل)[2].

وفي عمدة القاري: (قوله: زين للناس، أي في هذه الدنيا من أنواع الملاذ من النساء، فبدأ بهن، لأن الفتنة بهن أشد لقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[3]، فإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب، مرغوب فيه مندوب إليه، لقوله ﷺ:

(١) التفسير الكبير ٧/ ١٧٠ .
(٢) المصدر السابق ٧/ ١٧١ .
(٣) البخاري ٤٨٠٨، مسلم ٢٧٤٠ .

«**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[1] ثم ذكر البنين، فلا يخلو حبهم إما أن يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد فهذا محمود ممدوح)[2].

إن أداة حفظ النوع الإنساني كامنة في تلك الطاقة الجنسية، التي تشكل من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن للحياة أن تستمر بدونها، ولذلك حرص الإسلام على استخدامها استخداماً أمثل، فوضع لها الضوابط والقيود في طريقة التنفيذ العملي، المتمثلة بالزواج، ليكون رباطا مقدسا، أفرغت عليه مبادئ الإسلام صبغة (الميثاق الغليظ) بقوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[3]، لأنه الوسيلة المثلى في تحقيق تلك الأهداف السامية.

---

(١) مسلم ١٤٦٧، النسائي ٦/ ٦٩.

(٢) عمدة القاري ٢٣/ ٤٨.

(٣) سورة النساء الآية ٢١.

فوجود العلاقة بين الرجل والمرأة والميل النفسي للآخر شيء طبيعي، لأن الله تعالى بين أنه جعل في قلب كل منهما ميلاً وهوى للآخر[1].

قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].

ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس وكبح الشهوة وتحقيق حكمة الله في سنة الخلق والإيجاد لهذا الكائن المتميز في هذا الكون، فلينظر إلى هذه الغاية في الكثرة والقلة.

وهكذا، فإننا نرى الإسلام يستجيب للفطرة الإنسانية في عمارة الأرض وبناء الحياة على ما أرادها الله، عن طريق الزواج وتلبية الرغبة الجنسية التي هي الوسيلة الشرعية

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام/ محمد قطب ٤٨- ٥٠، تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبوزهرة ٦٤ دار الفكر.
(٢) سورة الروم الآية ٢١.

للتكاثر والحفاظ على النوع الإنساني الذي يكون مادة الحياة ورأس مالها المنتج .

ومن هنا جاء النهي عن كل ما يحول دون تحقيق هذا الهدف، حيث إنه لا يقبل من الناس الرهبانية ولا يدعوهم إليها، بل يعدها نكولا عن الفطرة وبعداً عن الدين[1] .

فقد نهى النبي ﷺ عن التبتل[2] .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: (رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[3] .

وقال ﷺ: «**لا صرورة في الإسلام**»[4] .

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ٢٥٠، معالم الشريعة الإسلامية / صبحي الصالح ٢١٤، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٨م .

(٢) أحمد ٦/ ١٥٧، النسائي ٦/ ٥٨- ٥٩، الترمذي(١٠٨٢) ١/ ٣٩٣، ابن ماجه ١/ ٥٩٣ .

(٣) البخاري ٤٧٨٦، مسلم ١٤٠٢ .

(٤) أحمد ١/ ٣١٢، أبو داود ١/ ٥٤٠، الحاكم ١/ ٦١٧، وقال صحيح الإسناد، والصرورة: هي الانقطاع عن النكاح .

وقال مؤكداً هذا المعنى: «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**»[1].

وتفعيلا لهذه المعاني أحاط الإسلام العلاقة الزوجية بالرعاية والعناية، فحدد الأسس التي يتم بها اختيار الزوجة، وبين آداب الخطبة ومقدار المهر وآداب المعاشرة، وغير ذلك من الضوابط التي تحفظ هذه العلاقة، لكون الزواج رابطة مقدسة وضماناً للعفة والنقاء، وساحة للطهر ووسيلة للنماء، به تسمو النفس وتسكن، ويصفو الود وتلتئم الجراح، متعة لا تنقطع، ولذة تتواصل بها الأيام فيحنو لها الزمن، قال ﷺ: «**إن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[2].

وقال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٢٧، ابن ماجه ١/ ٥٩٢.
(٢) أحمد ٢/ ١٦٨، مسلم ١٤٦٧، والنسائي ٦/ ٦٩، ابن حبان ٩/ ٣٤٠، ابن ماجه ١/ ٥٩٦.
(٣) البخاري ٤٨٠٢، ومسلم ١٤٦٦.

وسئل ﷺ أي النساء خير؟ فقال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا مالها بما يكره**»[1]، ذلك لأن الأرض الخصبة والمنبت الطاهر يخرج النبتة الصالحة. والولد الصالح كما عبر عنه القرآن الكريم بهجة النفس وربيعها، ونضارة الحياة وزينتها، قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾[2].

فإذا كان كذلك، فلابد أن نختار له التربة الطيبة، والحاضنة الصالحة المتمثلة بالزوجة.

* * *

(١) أحمد ٢/ ٥١ و ٤٣٢ والنسائي ٦/ ٦٨، والحاكم ٢/ ١٧٥ وصححه على شرط مسلم.
(٢) سورة الكهف الآية ٤٦.

تعدد الزوجات وسيلة لكثرة الولد

ولقصد الإعفاف وطلب الأولاد شرعت الزيادة على الواحدة إلى الأربع، وفي ذلك حصانة للمرء وتفعيل للمودة والرحمة والعفة والطمأنينة، ومن ثم الإسهام في التنمية البشرية عن طريق الذرية الصالحة كما ونوعا.

فإن يسر الله للرجل مودة ورحمة، واطمأن قلبه وانتشى، فعزف لحن الأنس بأوتار القلب ليردد أنغاما يحركها الوجدان، فقد أباحت الشريعة الإسلامية له الزواج بأكثر من واحدة، لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، وهي من أسرار التشريع الإلهي في إدارة الكون، حفاظا على التوازن وعدم اختلال السكان.

فقد أثبتت الإحصائيات الرسمية والدراسات الميدانية أن عدد الإناث يزيد على عدد الرجال بنسب مخيفة وأرقام لا تصدق تراوحت بين ١ إلى ٥ في بعض الدول الإسلامية، و ١ إلى ٧ في مناطق أخرى، وفي البوسنة

والهرسك في عام١٩٩٢م حتى عام ١٩٩٦ كانت النسبة هي: رجل لكل ٢٧ امرأة، وفي مصر نشرت جريدة (الميدان) الأسبوعية[١] إحصائية تؤكد أنه من بين كل عشر فتيات مصريات في سن الزواج (الذي تأخر من ٢٢ إلى٣٢سنة) تتزوج واحدة فقط، والزوج قد تخطى سن الخامسة والثلاثين، وليست الدول العربية والخليجية بأحسن حالا من غيرها.

هذا، ولنا أن نتخيل حجم المأساة الاجتماعية التي يعيشها من اكتوى بهذه الظاهرة، لا سيما إذا أضفنا أن حرمان المرأة من العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي، فالكلمة الرقيقة واللمسة الحانية لها السحر الشافي في كيان المرأة وسعادتها، وحرمانها من ذلك سبب في كثير من الانحرافات الجنسية والأمراض الجسدية والنفسية ونحوها.

---

(١) عدد الثلاثاء ٦ مايو ١٩٩٧.

فهل يبقى المجتمع متفرجا تتفشى فيه الأخطار والمصائب أم أن اللجوء إلى تعدد الزوجات يكون حلا لذلك وعلاجا يعيد الحياة إلى نصابها ويطعم الجائع والمعتر؟

لقد أفادت الآية الكريمة إباحة التعدد بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾[1] وهذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع كحد أقصى للجمع ولا يجوز فوق ذلك، وبهذا قال المفسرون والفقهاء وأجمع عليه المسلمون[2].

وقد فرّق رسول الله بين من أسلم و من زاد على أربع من زوجاته، وأمره بإمساك أربع زوجات فقط، كما جرى

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٩/ ١٧٥، تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢، ١٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٩ .

ذلك مع غيلان بن سلمة الثقفي فقال له: «**اختر منهن أربعا**»[1]، وكذلك مع وهب الأسدي[2] وقيس ابن الحارث[3].

إلا أن إباحة التعدد مشروطة بالعدل لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[4] مع ملاحظة القدرة على الإنفاق لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[6].

والعدل المطلوب هو التسوية بين الزوجات في القضايا المادية التي تشمل النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك مما

---

(١) أحمد ٢/ ١٣، ابن ٩/ ٤٦٣.
(٢) أبو داود ١/ ٦٨٠.
(٣) ابن ماجة ١/ ٦٢٨.
(٤) سورة النساء الآية ٣.
(٥) سورة النور الآية ٣٣.
(٦) البخاري ٤٧٧٨، مسلم ١٤٠٠.

يكون في مقدوره وحسب استطاعته أما المحبة والعواطف والأحاسيس فتلك لا يملكها الإنسان ولذلك لم يكلف بها، قال تعالى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[1]، وكان ﷺ يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[2]، وإلى هذا الجانب يشير قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[3] فهو العدل في المحبة وميل القلب[4].

يقول الإمام القرطبي: (أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٢) الموطأ ٢/ ٤٢٧، أبو داود ١/ ٦٤٨، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٤٠، المستدرك ٢/ ٢٠٤ .

(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٤) التفسير الكبير للرازي ١١/ ٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٧ .

البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض)[1] .

قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مستطاع[2] .

قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[3] .

والمقصود هنا الذي لا يعدل في النفقة والمبيت وليس في الحب وهوى القلب، فلا أحد يملك القلوب سوى رب القلوب.

وفي شرط النفقة يلاحظ أن الرجل إذا لم تكن له القدرة على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج بالزوجة الأولى[4] فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية إن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٨٧ .
(٢) المصدر السابق.
(٣) الموطأ ٤٢٧، أحمد ٢/ ٢٩٥، أبو داود ١/ ٦٤٨، ابن حبان ١٠/ ٧ .
(٤) سبقَ بيان ذلك في حكم الزواج.

كـان عـاجـزا عن الإنفـاق مع وجـود الأولى، وهـو نوع من أنواع الظلم فلا يجوز.

ولذلك يمكن القـول: إن الاقـتـصـار على واحـدة هو الأولى إذا حصل به الإعفاف وخاف التعرض إلى المحرم بسـبب التـقـصـيـر بالإنفـاق أو عـدم العـدل، كـمـا قـال الحنابلة[1].

فـإن حصل الإعـفـاف بواحدة، ولكن له القـدرة على التـعـدد لتوفـر الظروف المناسـبة التي تعينه على ذلك فـإن التـعـدد هو الأولى، لحـاجـة الأمـة إلى تكثيـر النسل وسـد الفـراغ والمساهمة في التوازن الاجتماعي وسد الخلل الذي استغرق المجتمع ونخر الأمة.

* * *

(١) كشاف القناع ٣/ ٤.

القدرة على التعديد

سبقت الإشارة إلى أن القدرة شرط لاستخدام رخصة تعدد الزوجات، وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية والنفسية، فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد وذلك بديهي، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة، وزوج الاثنتين عليه الاكتفاء بهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة ثالثة أو رابعة وهكذا.

والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات وليس على الزوجة وحدها، وتشمل الاستطاعة الصحية – في رأينا – القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات، لأن واجب الزوج أن يلبى الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على التزام العفة والطهارة، فإذا كان الزوج عاجزا جنسيا مثلا فإنه لا يتصور السماح له بزواج واحدة، لأن في ذلك ظلما فادحا لها،

أما إن كانت عنده قبل ذلك فالأمر معلق برضاها؛ ولذلك فإن الرجل الذي تؤهله قدرته الجنسية للزواج بواحدة فقط يحظر عليه الاقتران بغيرها حتى لا يظلمها، ويفوت مصلحتها من الزواج، والأمر في ذلك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، ويعتمد أولا على أخلاق الزوج وصدقه مع النفس. وورعُه في دينه سوف يمنعه من ظلم زوجته أو زوجاته، وليس من المروءة أن يسقط الرجل كرامته بذلك وهو يعلم حاله.

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتاعهن بالجماع بالقدر المعقول، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق للضرر وخشية الفتنة، وللقاضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة بما يناسبها.

أما القدرة النفسية فنعني بها القدرة على تطبيق معايير العدالة بين الزوجات في كل شئ ممكن بغير محاباة لإحداهن أو لأولاده منها، على حساب زوجته أو زوجاته الأخريات وأولادهن منه.

فإذا تخلّف أحد مقومات الاستطاعة الثلاثة المذكورة لا يجوز تعديد الزوجات مطلقا .

إن تشريع تعدد الزوجات قضت به حكمة الله وإرادته، وما على المسلم أو المسلمة إلا التسليم والانقياد لأمر الله عز وجل والرضا بما شرعه وقضاه، والاعتراض على حكم الله يخدش الإيمان ويزلزل العقيدة ويمحق العمل، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾[1].

والعناد أو الاعتراض على هذا الحكم تحدٍّ لله وحكمه، والقرآن الكريم قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ**﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٠ .

وحيث إن المرأة تبتلى بزوجة ثانية تشاركها حبيب القلب ومكمن الأسرار وزهو العمر ومستقر الأيام، فإن لها الحق أن تتألم لأن ذلك يمس مشاعرها وتكتوي به أحاسيسها، وهذه حقيقة يجب أن لا نتجاهلها، فتلك مشاعر إنسانية تستجيب لها الفطرة فتستدعي الغيرة وحب الذات، إلا أن لباس التقوى وقوة الإيمان والتسليم للشرع واستنفار عوامل العلم والحكمة كفيلة بالتغلب على تلك المشاعر والأحاسيس، لا سيما إذا كان الزوج صاحب دين وتقوى يحكّم شرع الله، فالدنيا دار ابتلاء واختبار فلتري الله من نفسها تسليما وانقيادا ولا تسلم أمرها للشيطان، وهي بذلك تطيع ربها وزوجها، قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»[1].

(١) أحمد ١/ ١٩١، ابن حبان ٩/ ٤٧١، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٤.

فليس الأمر قد حدث لنقص في الزوجة الأولى أو لعلة أخرى فيها، كما يتوهمه كثير من النساء، ولكن قد يكون لأجل قريبة منقطعة فاتها قطار الزواج فيريد ضمها إليه كزوجة، صلة للرحم وبرا لقرابة، أو كانت يتيمة لا أهل لها ولا معيل، يريد الإحسان إليها ليحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة دخلت الإسلام فقاطعها أهلها فيتزوجها حفاظا عليها من الفتنة في الدين، أو تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر النساء، فمن الأولى التزوج بأكثر من واحدة لإعفاف أكبر عدد من النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو لم يتزوجن.

وأخيرا فإن الواحدة هي الأصل أو المبدأ العام، ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل، لما يحققه من أغراض مرغوبة ومستحبة في الشرع[1].

ومن ثم فإنه يتوجب علينا ملاحظة الآتي:

(١) المفصل في أحكام المرأة الدكتور عبد الكريم زيدان ٦/ ٢٨٧.

أولا: إن التعدد أمر مقرر شرعا ولا يمكن الاعتراض عليه، وإن كان قيل على لسان المتزوجين أكثر من واحدة ما قيل[1]:

تزوجتُ اثنتين لفـرطِ جـهلي ... بما يشـقى به زوجُ اثنتين

فقلتُ أصيرُ بينهما خَروفاً ... أنَعَّمُ بينَ أكرمِ نعجتين

فصِرْتُ كنعجةٍ تضحي وتمسي ... تُداولُ بين أخبثِ ذئبتين

لهذي ليلةٌ ولتلْكَ أخرى ... عتابٌ دائمٌ فيَ الليلتين

رِضا هذي يهيجُ سُخْطَ هذي ... فما أعرى من إحدى السخطتين

وألْقى في المعيشةِ كُلَّ ضَرٍ ... كذاكَ الضرُّ بين الضرتين

فإن أحببتَ أن تَبْقى كريماً ... من الخيراتِ مملوءَ اليدين

فعشْ عَزَباً فإن لم تستطعهُ ... فضَرْباً في عراضِ الجَحْفَلين

---

(١) مجمع الحكم والأمثال الجزء الأول، الأمالي لأبي علي القالي ٢/ ٣٨.

وحين قرأت هذه الأبيات على أخي الشيخ محمد عبدالله ناصر[1] ـ و كان قد تزوج ثلاث زوجات ـ رد على ذلك بقوله :

لا تستمع يوما لقول مهرج إن السعادة أن تعاشر زوجتين
إن السعادة أن تعاشر أربعا ليس السعادة أن تعاشر زوجتين

وقال آخر :

تزوجت اثنتين لضيق صدري بما يشقى به زوج الوحيده
وقلت لقد تخمت لفرط جهلي ثريد لا أمل من الثريده
فصرت كطائر في كل يوم أبَوِّأُ عرش مملكة جديده
رضا هذي ينبه ود هذه فتجهد في اجتذابي مستزيده
بهذي جولة وبتلك أخرى كذاك تمر أيامي السعيده
فيا من شئت أن تحيا سعيدا عليك عرضت تجربة أكيده
فخذ نصحي ولذ بسداد قولي ودع ما قيل في تلك القصيده

(١) من علماء اليمن الطيبين ويعمل الآن واعظا في أحد مساجد دبي التابعة لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وهو معنا أحد أعضاء لجنة التحكيم في الخلافات الزوجية المحالة إلينا من محاكم دبي.

فإذا كان الأمر مقررا من الله عز وجل، فيجب أن لا يكون الاعتراض عاما على هذا الأصل الشرعي، ولا ينبغي القول ـ مثلا ـ: بأن التعدد مرفوض، بل يقال: أنا عن نفسي لا أقبل بأن يكون زوجي معددا ونحو ذلك، أو لا أعتقد بأن التعدد مناسب لهذا الشخص أو هذه الفئة، لكي يعلم أن النقد يتعلق بالأشخاص أو تصرفاتهم لا بالتعدد ذاته.

مع ملاحظة طبيعة المرأة من ناحية شعورها، وأن لا نطالبها بضرورة القبول والفرح بأن زوجها سيتزوج بأخرى، إذ إن هذا الشعور من الطبيعة والجبلة التي خلقت عليها، ولكن ينبغي في الوقت ذاته عدم تحميل الأمر أكثر مما يحتمل، فالرضا شيء، والقناعة شيء آخر.

ثانيا: ينبغي النظر إلى التعدد نظرة أعمق من النظرة المتعجلة، فينظر له من خلال التساؤلات الآتية ـ مثلا ـ:

ـ هل التعدد حل لظاهرة العنوسة أو لا؟ مع بيان الأسباب لذلك.

ـ هل التعدد حل لقلة الرجال مقارنة بالنساء؟

ـ هل التعـدد حل للمرأة المريضة، أو العقيـمة؟ أو أن الطلاق بالنسبة لها أفضل . . . . وهكذا . . . .

ثالثا: أن لا يركز على التعدد على أنه عقوبة للمرأة، وهذا قد يقع من الرجال عملا، ولاشك أنه تصرف خاطئ يعود على الشخص ذاته، ولا يمتد ليصم النظام بالخلل ـ كما هو الحال بالنسبة لسائر المشاريع الإنسانية ـ بل لابد من التأكيد على ضرورة دراسة فقه التعدد وإدخالها في مناهج الثقافة الجامعية وعدم إبرازها كنوع من العقوبة للزوجة الأولى، أو دليل على وجود نقصان أو خلل بها، لأن الحكمة ليست كذلك أبدا.

رابعا: إبعاد النظرة العاطفية عند إبداء الرأي قدر الإمكان، لكي لا تقع تجاوزات لفظية يندم عليها.

خامسا: التصرفات الخاطئة من بعض الرجال في هذا الأمر لا يجعله محل نقد، بل يقتصر النقد عليهم فقط،

فالزواج من زوجة واحدة قد يحصل فيه تجاوزات وظلم للمرأة، فهل هذا يسوغ لنا وصف مشروع الزواج بالفشل؟

سادسا : يجب أن يكون الرجال بمستوى المسؤولية في النظر إلى التعدد، وأن تكون نظرة صحيحة، فهو ليس للمسابقة في المتعة واللذة، والتشدق في المجالس، بل هو أكبر من ذلك ، هو حل للنساء اللاتي فاتهن الزواج في سن مبكرة، وللمطلقة، وللأرملة وبه تكثير نسل الأمة، وهو مسؤولية كبرى يتحمل المسلم أعباءها في الدنيا والآخرة، وقدوتنا بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلم يتزوج بكرا إلا عائشة رضي الله عنها .

فما أحرى بالرجال أن يسلكوا هذا الطريق، إذ لو سلكوه لحلت مشاكل اجتماعية خطيرة، و كثيرة في المجتمعات الإسلامية، ولكانت المشاكل الأسرية المتعلقة بهذا الأمر، التي أعيت الخبراء الاجتماعيين والنفسيين لم توجد أصلا !!

سابعا: إن النظرة المتأنية للتعدد ربما يعود نفعه لصالح المرأة، ولصالح المجتمع ـ أيضا ـ وليتصور كل واحد أخته أو ابنته إذا فاتها قطار الزوجية لسبب من الأسباب، أو لنتصور حال تلك الأرملة أو المطلقة التي كان من قدر الله تعالى عليها أن تصبح كذلك، فمن سيقدم على الزواج من تلك النساء؟

هل سيقدم إلى خطبتهن شاب في مقتبل عمره؟ وماذا لو أن الله لم يشرع التعدد؟ ما هو مصير أولئك النسوة اللاتي ينتظرن؟

ولعل من المقاصد المهمة والكبيرة المكتسبة من تعدد الزوجات كثرة النسل، الذي يعد هدفا عاما للأمة ومصلحة مؤكدة للعائلة، وأما ما يحدث في البيوت بين الضرائر من خصام أو خلاف فإن ذلك يمكن علاجه، وهو أمر سهل وهين أمام إرادة الأمة وكينونتها، فللأمة أهداف عليا لا تنازع مصالح الأفراد ولا تخضع للعواطف الشخصية

والإرادات الفـردية، وإذا تعـارضت المصلحـة العـامـة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة[١].

فقد تزوج أبو بكر أربع زوجات[٢] وعمر أكثر من تسع زوجات[٣] وعثمان أكثر من تسع زوجات أيضا[٤] ونكح علي بعـد وفـاة فـاطمـة رضي الله عنهـمـا أكـثـر من ثـمـاني زوجات، فضلا عن أمهات الأولاد، وكـان له من صلبه أربعة عشر ذكرا وسبع عشرة امرأة[٥] رضي الله عنهم.

ويقـال: إن الحسن بن علي كـان منكـاحـا وقـد تزوج سبعين امرأة ويطلقهن، وقلما يفارقه أربع ضرائر[٦].

---

(١) انظر تعدد الزوجات في الإسلام أحمد محمد القاسمي ١٦٩ وما بعدها، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام للدكتور فيحان ابن سالي٣٢٣.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٣٥١.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٦٥.

(٤) نفس المصدر ٢/ ٦٩٢.

(٥) المصدر نفسه ٣/ ١٦٢.

(٦) تاريخ الإسلام للذهبي ١/ ٤٩٨.

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وقيل أكثر من ذلك[1].

وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى.

* * *

(١) تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٧٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٧٢، البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٣٣٨.

المبحث الثالث

الهدف الحقيقي للزواج التناسل

المبحث الثالث

الهدف الحقيقي للزواج التناسل

إن اللقاء الحميم المشفوع بالمودة والرحمة الذي يبعث السكن والاستقرار بين الزوجين له أهدافه وغاياته، التي تملأ النفس رضى ومتعة وسكينة. (فإن المودة وحدها آصرة عظيمة وهي آصرة الصداقة والأخوة وتفاريعهما، والرحمة وحدها آصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنكم بآصرة جمعت الأمرين وكانت بجعل الله تعالى، وما هو بجعل الله فهو في أقصى درجات الإتقان)[1].

وقد ذهب المفسرون في معنى قوله تعالى (مودة ورحمة) إلى أن المودة هي الجماع، وأن الرحمة هي الولد[2] فالأهداف والغايات لذلك اللقاء هي الولد.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ**

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور١/ ٣٧٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٨، الكشاف ١/ ٩٦٢.

﴿الطَّيِّبَاتِ﴾[1]، يلاحظ أن البنين والحفدة في هذه الآية عدهما القرآن الكريم رزقا طيبا يتلذذ بهما الإنسان ويحتاج إليهما كحاجته إلى الطيبات الأخرى، ولذلك قرنهما معها في عقد واحد، فهما من النعم التي يتمنن الله عز وجل بها على عباده، ولذلك تستحق الشكر، لأن الأبناء والأحفاد من أفضل الرزق، الذي تطيب به حال الإنسان، وتنمو الحياة وتسعد، ولأنهم وسيلة كسب الأرزاق[2].

فعن قتادة قال: (﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ مهنة يمهنونك ويخدمونك من ولدك كرامة أكرمكم الله بها)[3].

يقول الطبري: (إن الله تعالى أخبر عباده وعرفهم نعمه عليهم فيما جعل لهم من الأزواج والبنين فقال تعالى:

---

(١) سورة النحل الآية ٧٢.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت ١٤٣، دار الشروق - الطبعة الخامسة عشرة ١٩٨٨م، النظام الاجتماعي في الإسلام / تقي الدين النبهاني ١٠٩، دار الأمة.

(٣) جامع البيان ٧/ ٦١٦.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ فأعلمهم أنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة. . . وقوله: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يقول: ورزقكم من حلال المعاش والأرزاق والأقوات)[1].

ويقول ابن عاشور: (أنعم الله على الإنسان بحفظ سلسلة نسبه بسبب ضبط الحلقة الأولى منها، وهي كون أبنائه من زوجه، ثم كون أبناء أبنائه من أزواجهم، فانضبطت سلسلة الأنساب بهذا النظام المحكم البديع، وغير الإنسان من الحيوان لا يشعر بحفدته أصلا ولا يشعر بالبنوة إلا أنثى الحيوان مدة قليلة قريبة من الإرضاع، والحفدة للإنسان زيادة في مسرة العائلة قال تعالى ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾)[2].

وجملة (ورزقكم من الطيبات) معطوفة على جملة (جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وما بعدها لمناسبة ما في

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٦١٦ .

(٢) سورة هود الآية ٧١ .

الجمل المعطوف عليها من تضمن المنة بنعمة أفراد العائلة، فإن مكملاتها سعة الرزق كما قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**﴾[1].

وقال طرفة:

فأصبحت ذا مال كثير وطاف بي

بنون كرام سادة لمسود[2]

فالمال والعائلة لا يروق أحدهما الآخر)[3].

ولعل الحقيقة الحياتية في العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هي ما تُنشئه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**﴾[4]، لتجعل هذه العلاقة كالعلاقة بين الفلاح وأرضه، فالرجل

(١) سورة آل عمران الآية ١٤
(٢) معجم الشعراء ١/ ٤
(٣) التحرير والتنوير ١ / ٢٣٧٢
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

بمثابة (الحارث) والمرأة بمثابة (الحرث) والغرض الطبيعي بينهما هو الاستبقاء على النوع البشري[1]، لأن الأرض إنما تُهيأ لتكون صالحة لاستقبال البذر ونمائه، وإلا فلا فائدة في الحرث إن لم يكن صالحاً للبذر والإخصاب[2] فإن عطل فقد تناقض مع الهدف المعد له.

يقول الجصاص: (الحرث: المزدرع، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع، وسمي النساء حرثاً، لأنهن مزدرع الأولاد)[3].

ويقول الرازي: (هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم، لأجل أنهن حرث لكم، أي بسبب أنه يتولد الولد منها ﴿**وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ**﴾ أي لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة، بل كونوا في قيد تقديم الطاعة)[4] فالطاعة لله تنفيذ مراده، ومراده في هذا هو النسل.

---

(١) حركة تحديد النسل للمودودي ٧١.
(٢) الإنسان بين المادية والإسلام ٢٥٠.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١.
(٤) تفسير الرازي ٦/ ٧٩ وانظر: تفسير الكشاف ١/ ٣٦٢.

وفي قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[1]، يقول الزمخشري: (واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة، أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل)[2].

وقال الطبري: (والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: ﴿**وَابْتَغُوا**﴾ - بمعنى: اطلبوا - ﴿**مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ يعني: الذي قضى الله تعالى لكم وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ وكذلك إن طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله: ﴿**وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ جميع

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) الكشاف ١/ ٣٣٨، وانظر: تفسير الرازي ٥/ ١١٧.

معاني الخير المطلوبة غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول ﷺ)[1].

لقد صور القرآن الكريم ذلك التلاحم والامتزاج والمخالطة بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2] وركز على عناصر السكن والمودة والرحمة بقوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]، وذلك لتؤسس لهدف واحد هو تسلسل الذرية وإنجابها وامتدادها بالبنين والحفدة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

(١) جامع البيان ٢ / ١٦٧ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٣) سورة الروم الآية ٢١ .

أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[1]، تلك الذرية التي تتفرع منها غصون الإنسانية لتصبح محل التعارف والتآلف وتحقيق الخلافة الإنسانية في الأرض.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

وعليه، فإن هذه المبادئ - كما صورها الإسلام - تعتمد الارتباط الحاصل في تعلق الإرادة الإلهية بخلق من يقوم بأداء مهمة الخلافة الموكلة إليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[3].

ولأن الخلافة وعمارة الحياة متوقفة على وجود الذرية الصالحة، فإن تلك الذرية تعد الحسنة التي يتمناها الإنسان للحفاظ على وجوده وخلوده فيدعو الله أن يرزقه إياها.

---

(١) سورة النحل الآية ٧٢.
(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٣) سورة النساء الآية ١.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

يقول الرازي: (فالمفسرون ذكروا فيه وجوها: أحدها، أن الحسنة في الدنيا عبارة عن الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء)[2].

وفي صحيح البخاري: (في الدنيا حسنة) نعمة من عافية ومال وزوجة وذرية صالحة. (وفي الآخرة حسنة) مغفرة ورضوانا وجنة[3].

* * *

(١) سورة البقرة الآية ٢٠١.
(٢) التفسير الكبير ٥/ ١٦٠.
(٣) البخاري ٤/ ١٦٤٣.

الولد قرة العين وثمرة القلب وريح الجنة

إن الأولاد قرة العين، والذرية هبة الله للعبد، بهم تستقر النفس وتروي ظمأها، ويستكين القلب وتتفتح أساريره، بهم يتحقق الأنس وتسعد الأيام، ثمرة تفتقت من الأعماق، وريح تنسمت بها جنة الخلد وتناءت بأشواقهم كل الآهات، هم لذة الدنيا عندما تعز اللذات، تصفو بهم الأيام، وتدنو بهم الديار، وتستوحش بفقدهم الأوطان، هم بريق الدنيا وعز الذات والوجدان، تنكفئ بهم الخطوب، وتخضع لأنغامهم الجوانح وتهيج الأشجان، وتستجيب لسحرهم العواطف والأبدان، هم زهرة الربيع في نضارته، نظراتهم سحر بيان وألفة شوق وهزة وجدان، متعة تتألق وبركة لا تزول، هم بهجة النفس حين تشدو مع الطيور، صدق فيهم رسول الله ﷺ حين قال: «**صغاركم دعاميص الجنة**»(١٦٧).

---

(١) أحمد ٢/ ٤٨٨، مسلم ٢٦٣٥، الأدب المفرد ١/ ٦٣

وقال أيضا: «**الولد ثمرة القلب**»[1].

وقال: «**ريح الولد من ريح الجنة**»[2].

وفي فتح الباري أخرج أبو عمرو النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين عن محارب رفعه قال: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر[3].

قال الشوكاني: (الولد ثمرة القلب) قيل للولد ثمرة، لأن الثمرة ما تنتجه الشجرة، والولد ينتجه الأب[4].

وقيل لبعضهم: أي ريح أطيب؟ قال: ريح ولد أربه وبدن أحبه. قال: ومتعة العيش بين الأهل والولد[5].

ولما غضب معاوية على ابنه يزيد فهجره قال له الأحنف: يا أمير المؤمنين أولادنا ثمرة قلوبنا وعماد ظهورنا

---

(١) قال في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٨٤ رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.
(٢) المعجم الأوسط ٦/ ٨٢، العيال لابن أبي الدنيا ١/ ٣٩٦.
(٣) فتح الباري ٩/ ٣٤١، وقال: هو مرسل قوي الإسناد.
(٤) فيض القدير ٦/ ٣٧٨.
(٥) المصدر السابق.

ونحن لهم سماء ظليلة وأرض ذليلة، إن غضبوا فأرضهم، وإن سألوا فأعطهم، ولا تكن عليهم قفلا، فيملّوا حياتك ويتمنوا موتك[1].

ودخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده ابنته عائشة فقال: من هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه تفاحة القلب، قال: انبذها عنك، فإنهن يلدن الأعداء ويقربن البعداء ويورثن الضغائن، قال: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مرض المرضى ولا ندب الموتى ولا أعان على الأحزان إلا هن، وإنك لواجد خالا قد نفعه بنو أخته، فقال عمرو: ما أراك يا أمير المؤمنين إلا وقد حبّبتهن إلي بعد بغضي لهن[2].

وعن الأشعث بن قيس قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد كندة فقال لي: «**هل لك من ولد؟**». قلت:

---

(١) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب لعبد الملك الثعالبي ١ / ٣٤١
(٢) المصدر السابق

غـلام، ولـد في مـخـرجي إليك من ابنة جـد ولوددت أن مكانه شبع القوم . قـال: «**لا تقل ذاك فـإن فـيـهم قـرة عين وأجرا إذا قـبـضـوا ثم لئن قلت ذلك إنهم لمجبنة محـزنة إنهم لمجبنة محزنة**»[1].

جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال: «**إن الولد مبخلة مجبنة محزنة**»[2].

يقول الشوكاني: (وإنه مجبنة مبخلة محزنة) أي يجبن أباه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الإنفاق في الطاعة خوف فقره، فكأنه أشار إلى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الأولاد، بل يكتفى بحسن خلافة الله فيقدم ولا يحجم، فمن طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ**﴾[3]

---

(١) أحمد ٥/ ٢١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٨٤ رواه أحمد والطبراني، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق بقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) ابن ماجة ٢/ ١٢٠٩، المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٢، سنن البيهقي ١٠/ ٢٠٢، المستدرك ٣/ ١٧٩ .

(٣) سورة التغابن الآية ١٤ .

فالكامل لا يطلب الولد إلا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه أمر ربه ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[1] وسئل حكيم عن ولده فقال: ما أصنع بمن إن عاش كدني وإن مات هدني[2].

فبالولد يعز المرء ويكرم الجاه والسلطان وتحل البركة والخير وتحف الملائكة:

قال رسول الله ﷺ: «**ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن**»[3].

وقال: «**إذا ولدت الجارية بعث الله عز وجل إليها ملكا يزف البركة زفا يقول: ضعيفة خرجت من ضعيفة القيم عليها معان إلى يوم القيامة،وإذا ولد الغلام بعث الله إليه ملكا من السماء فقبل بين عينيه وقال: الله يقرئك السلام**»[4].

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٤.

(٢) فيض القدير ٦/ ٣٧٨.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ٢٤٤، شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٤٨.

(٤)المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٦٥، مجمع الزوائد ٨/ ٢٨٥.

وقال: «**من كانت له ابنتان فصبر على لأوائهما ونفقته عليهما كانت له بنفقته عليهما الجنة**»[1].

وقال: «**من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار**»[2].

وقال: «**لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات**»[3].

وقال: «**إذا ولد لرجل ابنة بعث الله عز وجل ملائكة يقولون: السلام عليكم أهل البيت. يكسونها بأجنحتهم ويمسحون بأيديهم على رأسها ويقولون: ضعيفة خرجت من ضعيفة، القيم عليها معان إلى يوم القيامة**»[4].

---

(١) البر والصلة ١/ ٧٦ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٧٧

(٣) أحمد ٤/ ١٥١ المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٣١٠، شعب الإيمان ٦/ ٤١٠، العيال ١/ ٢٤٣

(٤) قال في المجمع ٨/ ٢٨٥ رواه الطبراني في الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم

ولعظمة تلك السعادة بالولد ومقدار أنس الوالد به يكون ذلك مدعاة لرفعة الولد إذا بر بوالده.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا نظر الوالد إلى ولده فسَرّه، كان للولد عتق نسمة**»، قيل: يا رسول الله وإن نظر ثلاث مائة وستين نظرة؟ قال: «**الله أكبر**»[1].

وفي هذا دعوة للولد أن يكون بمستوى هذه المسؤولية التي يحافظ بها على تحقيق السعادة لوالده فينال درجة البر والرضا بذلك.

ولكي تتحقق السعادة ويكمل العز وتصدق الفرحة فإن على الإنسان أن يلتجئ إلى ربه بطلب الولد ويتضرع إليه أن يجعل البركة فيه والهداية له ليكون قرة عين له وعونا في الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[2].

---

(١) المعجم الكبير ١١/ ٢٣٩ والأوسط للطبراني ٨/ ٢٣٨، شعب الإيمان ٦/ ١٨٦، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ١/ ٧٤.

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٤.

يقول القرطبي: (وذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده، قَرَّتْ عينه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة، أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة ولا تمتد عينه إلى ما ترى، فذلك حين قرة العين وسكون النفس)[1].

وقد ترجم البخاري على هذا باب طلب الولد[2] وقال ﷺ لأبي طلحة: «**أعرستم الليلة؟**» قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما**» فولدت غلاما[3].

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن[4].

وترجم أيضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أم سليم: يا رسول الله

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٠.
(٢) الصحيح ٥/ ٢٠٠٨.
(٣) البخاري ٥١٥٣، مسلم ٢١٤٤.
(٤) فتح الباري ١/ ٢٧٠.

خادمك أنس ادع الله له فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**»[1].

وقال ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين**»[2].

وقال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**»[3].

والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه، لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته.

قال ﷺ: «**إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فذكر «**أو ولد صالح يدعو له**»[4] ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

---

(١) البخاري ٦٠١٨، مسلم ٢٤٨٠.
(٢) مسلم ٩٢٠، أبو داود ٢/ ٢٠٧، ابن حبان ١٥/ ٥١٥.
(٣) النسائي ٦/ ٦٥، المعجم الكبير ٢٠/ ٢١٩، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٨١.
(٤) مسلم ١٦٣١، أبو داود ٢/ ١٣١، الترمذي ٣/ ٦٦، النسائي ٦/ ٢٥١.

يقول القرطبي: (فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه. ألا ترى قول زكريا: ﴿**وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾[1] وقال: ﴿**ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾[2] وقال: ﴿**هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾[3].

قال ﷺ: «**لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه**»[4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: (إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطؤها وما أشتهيها، فقيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟

---

(١) سورة مريم الآية ٦.
(٢) سورة آل عمران الآية ٣٨.
(٣) سورة الفرقان الآية ٧٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٧٣.
(٤) المعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٢١٠.

قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة[1] وإني سمعته يقول: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير**»[2].

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**»[3].

وعن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: «**ما يعجلك؟**» قلت: إني حديث عهد بعرس، قال: «**فبكرا تزوجت أم**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٧٧.

(٢) ابن ماجة ١/ ٥٩٨، المعجم الكبير ١٧/ ١٤٠، والأوسط للطبراني ٧/ ٣٤٤، سنن البيهقي ٧/ ٨١، (يعني بقوله (أنتق أرحاما) أقبل للولد ويقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رميا.) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٧٧.

(٣) أبو داود ١/ ٦٢٥، النسائي ٦/ ٦٥، ابن حبان ٩/ ٣٦٣.

ثيبا؟». قلت: بل ثيبا قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**». قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «**امهلوا حتى تدخلوا ليلا** - أي عشاء - **لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**» قال: «**الكيس الكيس يا جابر**»[1].

أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة[2].

قال جابر فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: (إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا، قالت: سمعا وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت)[3].

قال الغزالي: الولد هو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس

---

(١) في البخاري ٤٩٤٧، ومسلم٧١٥: (الكيس الكيس) خلاصة ما قيل في معناه الحث على الجماع مع التأني فيه والتزام الأدب، وأن يقصد به أن يرزقه الله تعالى ولدا صالحا لا مجرد اللذة وقضاء الشهوة. وقال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح. انظر: فتح الباري ٩/ ٣٤٢.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٤١.

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٤٢.

الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفا بهما في السباق إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء، من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها، إظهارا للقدرة، وإتماما لعجائب الصنعة، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم، وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان... فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات

المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة، المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه. . . ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم عليه السلام عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني أكره أن ألقى الله عزبا[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٣، تلخيص الحبير ٣/ ٩٥ .

فإن قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فأقول الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره[1].

* * *

(١) الإحياء ٢/ ٢٦ .

الولد ذخيرة يوم القيامة

إن كل أعمال بني آدم لها حدودها المكانية والزمانية، تنقطع عندما تستنفد ظرفها المحيط بها إلا ثلاثة لا تنقطع، بل تتجاوز الزمان والمكان كما ورد عن رسول الله ﷺ: «**إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فذكر «**أو ولد صالح يدعو له**»[1].

فإن دعاء المؤمن لأبويه ينفعه، برا كان الولد أو فاجرا، فهو مثاب على دعواته له، وحسناته التي يعملها تعد استمرارا لعمل أبيه، فهو بمثابة البذرة التي تنمو بعد أن سقيت بماء التربية والأخلاق التي غرسها الوالد في حياته فترعرعت في عروق ابنه، فهو بذلك من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**﴾[2] أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم.

(١) مسلم ١٦٣١، أبو داود ٢/ ١٣١، الترمذي ٣/ ٦٦٠.
(٢) سورة الطور الآية ٢١.

إن النية في طلب الولد وقصد بقائه أو فقده إذا صحت حصل الثواب الجزيل على النيتين جميعا لأن الأعمال بالنيات[1].

ففي بقائه امتداد لحياة الأب وكل ما يفعله من خير يعد صدقة جارية تضاف إلى حسناته، وهي بمثابة عمر جديد يوظفه في طاعة الله عز وجل من خلال أعمال ولده، وأما موته فعندما يحتسبه يكون له شفاعة وذخرا يقدمه لما بعد موته يوم القيامة، لعظم المصيبة بفقده وصبره على تلك المصيبة.

ففي حديث أنس مرفوعا «**سبع يجري أجرها للعبد بعد موته**» فذكر منها: «**أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته**»[2].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ما من أهل و لا مال و لا ولد إلا و أنا أحب أن أقول عليه:

---

(١) البخاري ١، أبو داود ١/ ٦٧٠، ابن حبان ٢/ ١١٣.
(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٢٥٥.

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1] إلا عبد الله بن عمر فإني أحب أن يبقى في الناس بعدي[2].

وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد سماه النبي ﷺ الرجل الصالح أو العبد الصالح، فعنه قال: رأيت في المنام كأنما في يدي قطعة استبرق ولا أشير بها إلى موضع في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «**إن أخاك رجل صالح**» أو «**إن عبد الله رجل صالح**»[3].

ولا شك أن العبد إذا حصل له أجر مستمر بعد موته فهو أولى من حصول أجر في حياته ثم ينقطع بالموت، فإن العبد من أحوج الناس بعد موته إلى الحسنات، و بموته قد انقطع عمله إلا ما أخبر به الصادق المصدوق في هذا الحديث المتقدم.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦.

(٢) العيال لابن أبي الدنيا ١/ ٣٠٢.

(٣) أحمد ٢/ ٥، البخاري ٦٦١٣، الترمذي ٥/ ٦٨٠، ابن حبان ١٥/ ٥٤٩.

فطلب الولد و بقاؤه أنفع للعبد، و لكن من خالط قلوبهم قوة الإيمان والتصديق بالقضاء و القدر والرضا به برزوا بالقول في تمني موت الولد عندها يحتسبون مصيبتهم عند ربهم لينالوا بذلك درجة الرضا والتسليم، و قل من يصبر على تحمل البلوى عند الحقيقة و الله أعلم[1].

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: (قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: **الأنبياء**، قلت: ثم من؟ قال: **الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء**)[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال و لا إضاعة المال، و لكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في**

(١) تسلية أهل المصائب ١/ ٤٤ .
(٢) ابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ .

ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك»[1].

فالمصيبة يترقى بها المؤمن فينال أجرها في الدنيا والآخرة وسيستبدل بخير منها، حين يصبر عليها ويحتسبها عند الله، معلنا حال التسليم والتفويض والرضا، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[2].

وقد علّمنا رسول الله ﷺ كيف نواجه المصائب وما هي أوجه التعامل معها فقال: «**من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا**»[3].

---

(١) الترمذي ٤/ ٥٧١، ابن ماجة ٢/ ١٣٧٣، المعجم الأوسط ٨/ ٥٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٥٦.
(٣) أحمد ٦/ ٣١٧، الترمذي ٥/ ٥٣٣.

وليس هناك من خير أعظم من الجنة، قال عليه الصلاة والسلام: «**يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[1].

وقال أيضا: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلّة القسم**»[2].

وقال: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**»، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ قال: «**أو اثنان**»، قالت المرأة: يا ليتني قلت: واحدا[3].

وقال: «**يقول الله سبحانه: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة**»[4].

عن الأحوص الجشمي قال: (دخلنا على ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ و عنده بنون له ثلاثة غلمان كأنهم الدنانير

---

(١) البخاري ٦٠٦٠.
(٢) الموطأ ١/ ٢٣٥، البخاري ٦٢٨٠، مسلم ٢٦٣٢.
(٣) النسائي ٤/ ٢٣.
(٤) ابن ماجة ١/ ٥٠٩.

حسنا، فجعلنا نتعجب من حسنهم، فقال عبد الله: كأنكم تغبطوني بهم؟ قلنا: والله إي، بمثل هؤلاء يغبط المرء المسلم فرفع رأسه إلى سقف بيت له صغير قد عشش فيه خطاف وباض، فقال: والذي نفسي بيده لأن أكون قد نفضت يدي عن تراب قبورهم أحب إلي أن يسقط عش هذا الخطاف وينكسر بيضه)[1].

وعن كثير بن تميم الداري قال: كنت جالسا مع سعيد بن جبير فطلع عليه ابنه عبد الله بن سعيد، وكان به من الفقه، فقال: إني لأعلم خير حالاته فقالوا: وما هو؟ قال: أن يموت فأحتسبه[2].

ولما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله بن مسعود، فقالوا له: تبكي؟ قال: نعم، أخي في النسب وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلي إلا ما كان من عمر بن

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٤٠٧، تاريخ دمشق ٣٣/ ١٧١، الزهد لابن المبارك ١/ ٣٠٧، الفتن للمروزي ١/ ٧٦.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٧/ ١٤٠، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٥.

الخطاب، وما أحب مع ذلك أني كنت مت قبله، لأن يموت فأحتسبه أحب إلي من أن أموت فيحتسبني[1].

وهذا المقام مقام عظيم شريف لمن يطلب المصيبة ويفرح بها، نظرا إلى ثوابها، إذ لا يستطيعه إلا من أمدهم الله بالقوة و الصبر و الجلد و قهر النفس وامتلك التحكم بالأحاسيس الإنسانية القاهرة.

* * *

(١) قال في المجمع ٣/ ١١٢ رواه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٠ ورجاله ثقات.

عصافير الجنة مفاتيحها

إذا مات الولد قبل والده يكون شفيعا له يوم القيامة، يبادر بفتح أبواب الجنة لأبيه. وهذا ما وردت به كثير من النصوص الشرعية، ولذلك أجمع أهل السنة والجماعة من علماء هذه الأمة أن أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ جميعهم في الجنة[1]، يقول النووي: (أجمع كل من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس مكلفا)[2].

قال ﷺ: «**صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه فيأخذ بثوبه، أو قال بيده، كما آخذ أنا بِصَنِفَةِ ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**»[3].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٤، التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣٤٨.

(٢) شرح مسلم ١٦/ ٢٠٧.

(٣) أحمد ٢/ ٤٨٨، مسلم ٢٦٣٥، الأدب المفرد ١/ ٦٣ والدعموص: دُويبة لا تُفارق الماء، والمقصود أن أطفال المسلمين في الجنة لا يُفارقونها، والصَّنِفَة: طرف الثوب.

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: إن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ: «**أتحبه؟ فقال يا رسول الله: أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ فقال: ما فعل ابن فلان؟ قالوا يا رسول الله: مات، فقال النبي ﷺ لأبيه: أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟ فقال الرجل: يا رسول الله أله خاصة أو لكلنا؟ قال: بل لكلكم**»[1]، فدل هذان الحديثان وغيرهما أن أطفال المسلمين في الجنة، ولذلك أجمع علماء الأمة على ذلك، فهم من طيور الجنة يسرحون فيها.

فعن عائشة أم المؤمنين قالت: (دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار. فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه)[2].

---

(١) أحمد ٥ / ٣٤، النسائي ٤/ ٢٢، وابن حبان ٧/ ٢٠٩(٢٩٤٧)، والحاكم وصححه ١/ ٥٤١.

(٢) أحمد ٦/ ٢٠٨، مسلم ٢٦٦٢، النسائي ٤/ ٥٧.

وعن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**من رأى منكم الليلة رؤيا؟** قال: فإن رأى أحد، قصّها، فيقول: «**ما شاء الله**». فسألنا يوما فقال: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**». قلنا: لا، قال: «**لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، قالا: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهيا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوّفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالا: نعم، الشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس**»[1].

فأولاد المسلمين الذين ماتوا ولم يبلغوا الحلم؛ يكفلهم الخليل إبراهيم عليه السلام وزوجته سارة، ويقومان على

(١) البخاري١ / ٤٦٥ .

مصالحهم حتى يردوهم إلى آبائهم يوم القيامة، كما ورد عنه ﷺ حيث قال: «**أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردوهم إلى آبائهم يوم القيامة**»[1].

فالصغير من أبناء الجنة وهو قربة لوالده ووسيلته عند ربه ليكون أداته إلى الجنة، قال ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[2].

يقول ابن عبد البر: (فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دل على أن أطفال المسلمين في الجنة، لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله: بفضل رحمته إياهم وعلى هذا جمهور علماء المسلمين)[3].

---

(١) أحمد ٢/ ٣٢٦، ابن حبان ١٦/ ٤٨١، المستدرك ١/ ٥٤١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) البخاري ١٣١٥، الأدب المفرد ١/ ٦٤.

(٣) الاستذكار ٣/ ٧٤، و التمهيد ٦/ ٣٤٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٢٤.

أما أطفال المشركين فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أنهم في الجنة خدم لأهلها.

عن سمرة بن جندب قال: سألنا رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «**هم خدم أهل الجنة**»[1].

لقد كانت البشارة لمن فقد الابن بشارة كريمة وافية تزن الصبر والتسليم والرضا بقضاء الله وقدره، فهم يفتحون أبواب الجنة لهم يوم القيامة.

قال ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**»[2].

ثم لم ينس عليه الصلاة والسلام من حُرِم الأولاد في الدنيا، فيبشره بهم في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ٢٤٤ والأوسط٢/ ٣٠٢، شعب الإيمان ١/ ٩٧.
(٢) أحمد ٤/ ١٨٣، ابن ماجة ١/ ٥١٢، المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١١٩.

«إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وشبابه كما يشتهي في ساعة واحدة»[1].

قال المناوي: (ولا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح (إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد)[2]؛ لأنهم لا يشتهون ذلك، فلا يولد لهم، أما إذا اشتهى أحدهم فكما بين الحديث)[3]. وهذا مصداق قول الله سبحانه: ﴿**وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[4].

فإذا كان المصاب بالولد أليما والمحنة قاتلة والأجر عظيماً، فكيف نستثمر المحنة ونستدرها منحة وعاقبة حسنة؟

* * *

(١) الترمذي ٤/ ٦٩٥، ابن حبان ١٦/ ٤١٧، ابن ماجة ٢/ ١٤٥٢.
(٢) الترمذي ٤/ ٦٩٥
(٣) فيض القدير ٦/ ٢٥٨.
(٤) سورة الزخرف الآية ٧١.

المحنة منحة وفقد الولد مصاب أليم

للأولاد مكان في النفس الإنسانية، يستكين القلب بإلفتهم، ويشدو لمغناهم وينعم بلقياهم، فالولد عطاء وافر، لأنه زينة النفس وأنسها وسكونها، ومستقر الأحلام ونكهة الأيام، هو سلوة القلب ودفء الجوانح وماء العين ونبض الحياة وزهو الحاضر وأمل المستقبل، هو الخضرة الزاهية بين الحقول، والشجرة الباسقة تعطي أكلها وتدلي بظلالها وسط القفار الخاوية، هو القطرة الندية في جحيم الهجير، والثمرة اليانعة عندما تخوي البطون، يفتقد عند الصعاب، ويستدعى حين تدلهم الخطوب، بفقده تضمحل الآمال وتظمأ الأكباد وتستوحش الأرض وتنهد الجبال هدا، المصاب به نكد قاتل، وسقم لا يشفى، وجرح لا يندمل، أوجاعه حتف، وصمته بلاء، ليله لا ينقضي، وضحاه خوف ووجل، حقا فهو مصاب جلل، وفتنة تهتز لها الأركان، وتخفق من هولها الأفئدة والأبدان، لكن ليس لهذا البلاء دواء سوى الصبر والتعلق بأهداب السماء

والتعلل بما عند الله عز وجل، فمنه الخير والعاقبة الحسنى، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾[1].

وعن أبي سلمى رضي الله عنه راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بخ بخ وأشار بيده لخمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة**» فقالت له عائشة: فمن كان له فرط؟ فقال: «**ومن**

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦-١٥٧.

(٢) ابن حبان ٣/ ١١٤، المعجم الكبير ٢٢/ ٣٤٨، شعب الإيمان ٧/ ١٣٦.

كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «**فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي**»[1].

وقال ﷺ: «**من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار**»، فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «**واثنين**» قال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: «**وواحدا**»[2].

وقال ﷺ: «**إذا مات ولد لعبد قال الله عز وجل لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد**»[3].

عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول الله إنه يشتكى، وإني أخاف عليه، قد

---

(١) أحمد ١/ ٣٣٤، الترمذي ٣/ ٣٧٦، المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ١٩٧، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٥٨، الفرط: بفتح الفاء والراء هو الذي يدرك من الأولاد الذكور والإناث وجمعه أفراط.

(٢) أحمد ١/ ٤٢٩، الترمذي ٣/ ٣٧٥، ابن ماجة ١/ ٥١٢.

(٣) أحمد ٤/ ٤١٥، الترمذي ٣/ ٣٤١، ابن حبان ٧/ ٢١٠، سنن البيهقي ٤/ ٦٨.

دفنت ثلاثة، قال: «**لقد احتظرت بحظار شديد من النار**»[1].

وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته**»[2].

عن عياض بن عقبة الفهري أنه مات له ابن، فلما نزل في قبره قال له رجل: و الله إن كان لسيد الجيش فاحتسبه فقال: و ما يمنعني وقد كان بالأمس من زينة الحياة الدنيا وهو اليوم من الباقيات الصالحات؟[3].

فهذا رجل صابر راض محتسب ما أحسن فهمه وحسن تعزيته لنفسه و ثقته بما أعطاه الله من ثواب الصابرين[4].

---

(١) أحمد ٢/ ٤١٩، مسلم ٢٦٣٦، النسائي ٤/ ٢٦، الأدب المفرد ١/ ٦٣.

(٢) أحمد ٥/ ٢٤١، ابن ماجة ١/ ٥١٣، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ١٤٦.

(٣) الزهد لابن المبارك ١/ ١٥٨.

(٤) تسلية أهل المصائب ١/ ٤٤.

و عن ثابت البناني قال: مات عبد الله بن مطرف فخرج أبوه مطرف على قومه في ثياب حسنة و قد ادهن فغضبوا وقالوا: يموت عبد الله فتخرج مدهنا في ثيابك هذه؟ قال: أفأستكين لها وقد وعدني الله على مصيبتي ثلاث خصال، كل خصلة منها أحب إلي من الدنيا كلها؟! قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ أفأستكين لها بعد هذا؟! ثم قال ثابت: قال مطرف: ما شيء أعطاه في الآخرة قدر كوز ماء إلا وددت أنه أخذ مني في الدنيا[1].

وعن محمد بن خلف قال: كان لإبراهيم الحربي ابن كان له إحدى عشرة سنة حفظ القرآن و لقنه من الفقه جانبا كبيرا قال: فمات فجئت أعزيه فقال: كنت أشتهي موت ابني هذا قال: فقلت له: يا أبا إسحاق أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد أنجب و لقنته الحديث والفقه؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٤٤، صفة الصفوة ٣/ ٢٢٣ .

قال: نعم، رأيت في منامي كأن القيامة قد قامت و كأن صبيانا بأيديهم قلال فيها ماء يستقبلون الناس فيسقونهم، وكان اليوم يوما حارا شديدا حره قال: فقلت لأحدهم: اسقني من هذا الماء قال: فنظر إلي و قال: ليس أنت أبي قلت: فأي شيء أنتم؟ قال: فقال لي: نحن الصبيان الذين متنا في دار الدنيا و خلفنا آباؤنا فنستقبلهم فنسقيهم الماء قال: فلهذا تمنيت موته[1].

وعن مالك بن دينار رحمه الله تعالى قال: كنت في أول أمري مكبا على اللهو و شرب الخمر فاشتريت جارية وتسريت بها وولدت لي بنتا، فأحببتها حبا شديدا إلى أن دبت ومشت، فكنت إذا جلست لشرب الخمر جاءت وجذبتني عليه فأهرقته بين يدي، فلما بلغت من العمر سنتين ماتت فأكمدني حزنها، قال: فلما كان ليلة النصف من شعبان بتُّ وأنا ثمل من الخمر، فرأيت في النوم كأن

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٣٧، الكبائر للذهبي ١/ ١٨٣ .

القيامة قد قامت وخرجت من قبري وإذا بتنّين[1] قد تبعني يريد أكلي، قال: فهربت منه فتبعني، وصار كلما أسرعت يهرع خلفي وأنا خائف منه، فمررت في طريقي على شيخ نقي الثياب ضعيف فقلت: يا شيخ بالله أجرني من هذا التنين الذي يريد أكلي و إهلاكي، فقال: يا ولدي أنا شيخ كبير وهذا أقوى مني ولا طاقة لي به، ولكن مر وأسرع فلعل الله أن ينجيك منه، قال: فأسرعت في الهرب وهو ورائي فأشرفت على طبقات النار وهي تفور فكدت أن أهوي فيها، وإذا قائل يقول: لست من أهلي، فرجعت هاربا والتنين في أثري، فأشرفت على جبل مستنير وفيه طاقات وعليها أبواب وستور، وإذا بقائل يقول: أدركوا هذا البائس قبل أن يدركه عدوه، ففتحت الأبواب ورفعت الستور، وأشرقت عليّ منها أطفال بوجوه كالأقمار، وإذا ابنتي معهم، فلما رأتني نزلت إلى كفة من نور، وضربت بيدها اليمنى إلى التنين فولى هاربا و جلست في حجري،

(١) التنين: الحية العظيمة.

وقالت يا أبت: ﴿**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[1] فقلت: يا بنية، وأنتم تعرفون القرآن؟ قالت: نحن أعرف به منكم، قلت: يا بنية ما تصنعون ههنا؟ قالت: نحن من مات من أطفال المسلمين أسكنا ههنا إلى يوم القيامة ننتظركم تقدمون علينا، فقلت: يا بنية ما هذا التنين الذي يطاردني ويريد إهلاكي؟ قالت: يا أبت ذلك عملك السوء، قويته فأراد إهلاكك، فقلت: ومن ذلك الشيخ الضعيف الذي رأيته؟ قالت: ذلك عملك الصالح، أضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء، فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين، قال: ثم ارتفعت عني و استيقظت فتبت إلى الله من ساعتي[2].

فانظر رحمك الله إلى بركة الذرية إذا ماتوا صغارا ذكورا كانوا أو إناثا و إنما يحصل للوالدين النفع بهما في الآخرة إذا صبروا و احتسبوا و قالوا: الحمد لله إنا لله و إنا

(١) سورة الحديد الآية ١٦ .
(٢) الكبائر ١/ ١٨٣ .

إليه راجعون. فيحصل لهم ما وعد الله تعالى بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ**﴾ أي نحن و أموالنا يصنع بنا ما يشاء ﴿**وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾[1] إقرار بالهلاك و الفناء.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أصاب عبدا مصيبة إلا بإحدى خلتين إما بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بتلك المصيبة أو بدرجة لم يكن الله يبلغه إياها إلا بتلك المصيبة**»[2].

عن سعيد بن جبير قال: ما أعطي أحد ما أعطيت هذه الأمة: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع إلى قوله: ﴿**يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ**﴾[3].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦.

(٢) مسند الفردوس ٦٢٢٩ كنز العمال ٣/ ٣٣٧ وذكره السيوطي في الجامع الكبير.

(٣) سورة يوسف الآية ٨٤، وانظر: جامع البيان للطبري ٢/ ٤٥.

وعن شريح قال: إني لأصاب المصيبة فأحمد الله عليها أربع مرات: أحمده إذ لم تكن أعظم مما هي، وأحمده إذ رزقني الصبر عليها، وأحمده إذ وفقني للاسترجاع لما أرجو من الثواب، وأحمده إذ لم يجعلها في ديني[1].

و روى: أن رجلا كان له ابن لم يبلغ الحلم قال: فأرسل إلى قومه: إن لي حاجة! قالوا: نعم وما هي؟ قال: إني أريد أن أدعو على ابني هذا أن يقبضه الله تعالى وتؤمنون على دعائي فسألوه عن ذلك فأخبرهم أنه رأى في منامه كأن الناس جمعوا ليوم القيامة فأصاب الناس عطش شديد، فإذا الولدان قد خرجوا من الجنة معهم الأباريق، فأبصرت ابن أخ لي، فقلت: يا فلان اسقني قال: يا عم إنا لا نسقي إلا الآباء، قال: فأحببت أن يجعل الله ولدي هذا فرطا لي، فدعا فأمنوا على دعائه، فلم يلبث الغلام إلا يسيرا حتى مات[2].

---

(١) الدر المنثور ١/ ١٦٨، شعب الإيمان ٧/ ١٩٨، تاريخ دمشق ٢٣/ ٤٢، الكبائر ١/ ١٨٣.

(٢) شعب الإيمان ٧/ ١٣٩.

وعن سهيل بن الحنظلية الأنصاري ـ و كان لا يولد له ـ فقال: لأن يولد لي و لو سقط فأحتسبه أحب إلي من أن يكون لي الدنيا بأجمعها، و كان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة[1].

و قال أبو مسلم الخولاني رحمه الله: لأن يولد لي مولود، يحسن الله نباته حتى إذا استوى على شبابه وكان أعجب ما يكون إلي قبضه الله تعالى مني، أحب إلي من أن تكون الدنيا و ما فيها[2].

و قال أبو الحسن المدائني: دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه، فقال: يا بني كيف تجدك؟ قال: تجدني في الحق. قال: يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون في ميزانك، فقال: يا أبه لأن يكون ما تحب أحب إلي من أن أكون ما أحبه[3].

(١) تاريخ دمشق ٧٠/ ٢٧٦ .
(٢) حلية الأولياء ٢/ ١٢٧، الزهد لابن المبارك ١/ ١/ ١٥٨ .
(٣) تاريخ دمشق ٣٧/ ٥٠، الأذكار للنووي ١/ ٣٥٣، الكبائر ١/ ١٨٣ .

وعن ثابت البناني: أن صلة بن أشيم كان في غزاة له ومعه ابن له، فقال له: أي بني تقدم فقاتل حتى أحتسبك، فحمل فقاتل حتى قتل، ثم تقدم أبوه فقتل، فاجتمعت النساء فقامت امرأته معاذة العذرية فقالت للنساء: مرحبا إن كنتن جئتن لتهنئنني مرحبا بكن، إن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن[1].

وعن عمر بن ميمون بن مهران قال: كنت مع أبي ونحن نطوف بالكعبة، فلقي أبي شيخا فعانقه، ومع الشيخ فتى قريبا مني، فقال له أبي: من هذا؟ قال: ابني، فقال: كيف رضاك عنه؟ قال: ما بقيت خصلة يا أبا أيوب من خصال الخير إلا و قد رأيتها فيه إلا واحدة، قال: و ما هي؟ قال: كنت أحب أن يموت وأوجر فيه، قال: ثم فارقه أبي، قال: فقلت لأبي: من هذا الشيخ؟ قال: هذا مكحول[2].

(١) طبقات ابن سعد الكبرى ٧/ ١٣٧، تاريخ دمشق ٥٨/ ٢٤١، صفة الصفوة ٣/ ٢١٩.

(٢) تاريخ دمشق ٦٠/ ٢٢٤، حلية الأولياء ٤/ ٩٠، البداية والنهاية ٩/ ٣١٨.

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني زوجوني فزوجوه، فسئل عن ذلك، فقال: لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه، فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك، إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين[1].

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧، تسلية أهل المصائب ١/ ٤٤.

وبذلك يتبين أن مكانة الولد مكانة عظيمة وهي منة من الله عز وجل في حياة الإنسان، سواء عاش أو مات، وأنه من مقاصد الشريعة وأهدافها العليا لحفظ الحياة وديمومتها به، وإذا كان كذلك، فأي جناية تلك التي تستهدفه وتمنع حدوثه وتجتهد في الحيلولة دون خلقه وإيجاده؟ ولذلك منع الفقه الإسلامي أي وسيلة وعارض كل اتجاه ينحو هذا المنحى ويقف في مسيرة هذا الكائن، الذي اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون سيد هذا الكون. إلا أنه سعى إلى أن يكون هذا المخلوق له الأهلية الكاملة في إدارة هذا الكون، فأباح الوسائل التي تضمن له ذلك.

ولكي يتبين لنا منهج الإسلام في التعامل مع هذا الكائن المرتقب والمقصد المطلوب لا بد من الوقوف على حكم تحديد النسل أو تنظيمه على مستوى الفرد أو الجماعة، وهذا ما سنعرضه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الرابع

تنظيم النسل وموقف الإسلام منه

المبحث الرابع

تنظيم النسل وموقف الإسلام منه

سبقت الإشارة إلى أن النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن المحافظة عليه من ضرورياتها، وأن الإكثار منه مطلوب بذاته، لأنه التعبير الصادق عن الفطرة الإنسانية السوية، وعن الطبيعة الصادقة للأمة الإسلامية بشكل خاص، وقد ظلت مسألة تحديد النسل موضع خلاف عند من بحثها بشيء من الدقة والتفصيل في القديم والحديث، شأنها شأن كل المسائل التي تتجاذبها اعتبارات مختلفة واتجاهات متباينة، وقد وردت نصوص مختلفة، لم يكشف نص منها وجه الحقيقة في الدلالة والتفسير بوضوح، لذلك كانت محل نظر للباحث وموضع اجتهاد[1].

وقد جاءت عبارات الباحثين مختلفة، اتخذت أشكالا عدة:

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة١٩٨ .

فتحت عنوان (العزل) جاءت عبارات الأقدمين موافقة لما ورد في النصوص الشرعية المتعلقة بذلك، وبحثها المحدثون تحت عنوان (تحديد النسل)[1].

وتعرض اليوم تحت عنوان(تنظيم النسل)[2]، وهذه العناوين وإن اختلفت صيغها، فإنها تبحث عن شيء واحد، هو الإجابة عن سؤال: هل يجوز منع الحمل أو لا؟

---

(١) حركة تحديد النسل للمودودي، تحديد النسل وقاية وعلاجا/ الدكتور محمد سعيد البوطي، تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية/ عبد الرسول غليمان، تحديد النسل/ بحث، في فلسفة نظام الأسرة في الإسلام١٦١، موقف الإسلام من تحديد النسل / بحث في التنمية في الاقتصاد الإسلامي عبد الأمير المياحي، تحديد النسل وموقف الإسلام منه/ الشيخ محمد أبو زهرة – من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع بحوث الأزهر ١٩٦٥م ص٢٩٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ١٩٨، معالم الشريعة الإسلامية صبحي الصالح ٢١٢، بحوث فقهية معاصرة / الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ٩١، المشكلة السكانية / صبحي الكبيسي ١٢، الكثافة السكانية وتنظيم النسل ٢٠٠، مجلة العربي الكويتية عدد ١٦٧سنة ١٩٧٢م، الإنجاب / فؤاد الكبيسي ٧٤ ٢١ .

ولكون العزل هو الطريقة السهلة المعروفة لكل الناس لجؤوا إليها، لأنها تتلاءم وبساطتهم، إلا أن اتساع الحضارة أظهر وسائل أخرى لمنع الحمل، فكان من بينها ما يمنع الحمل لحد معين وفترة معلومة، وأخرى تمنع الحمل دائما ولا تبقيه.

وقد جاء عنوان هذه الفقرة (تنظيم النسل)، ليشمل الوسائل كلها، قديمها وحديثها، وكذلك فإن هذه الصيغة تحمل أقرب المعاني لما نطمح إليه من الأهداف التي تسعد البشرية، فهو تنظيم لا يأبى الكثرة، ولا يقف بالنسل إلى حد معين، حيث إن إيقاف النسل مناف لأصل ما شرع النكاح لأجله، ولكن الشارع الحكيم رخص للزوجين، في محاولة جزئية وفردية اقتضتها ظروف استثنائية أو مصالح خاصة دعت الحاجة إليها[1].

يقول الشاطبي: (إن المباح ضربان: أحدهما: أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي،

(١) تحديد النسل للبوطي ٢١.

والثاني: أن لا يكون كذلك. فالأول: قد يراعي من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعلاً، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

والثاني: إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أولا يكون خادماً لشيء كالطلاق، فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرقاً لذلك المطلوب ونقضاً عليه كان مبغضاً، ولم يكن فعله أولى من تركه إلا لمعارض أقوى، كالشقاق وعدم إقامة حدود الله،

وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال)[1].

ولكي تكون مسألة تنظيم النسل وحكمه في الإسلام أكثر وضوحا سأعرضه على الشكل الآتي:

١- الوسائل الوقائية المانعة للحمل.

٢- الوسائل العلاجية لإسقاط الحمل (الإجهاض).

٣- الموقف من تنظيم النسل على مستوى الفرد أو الجماعة.

١- الوسائل الوقائية المانعة للحمل:

وهي على نوعين:

أ- الوسائل المانعة للحمل مؤقتاً.

ب- الوسائل المانعة للحمل منعاً دائماً.

---

(١) الموافقات ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

أ- **الوسائل المانعة منعاً مؤقتاً :**

وهي الطرق التي تستعمل في منع حدوث الحمل عند الزوجة مؤقتا، لوجود مسوغ شرعي يبيح ذلك .

وكان العزل هو الوسيلة الوحيدة في عهد رسول الله ﷺ لمنع حدوث الحمل، إلا أنه قد ظهرت في العصر الحديث وسائل أخرى تعالج ذلك، كحبوب منع الحمل، والموانع الكيمياوية، والكبوت الرجالي الذي يوضع على عضو الرجل، واللولب، والأغطية والأقبعة النسائية، والحقن واحتساب مدة الإخصاب بالامتناع فيها عن المجامعة الجنسية وغير ذلك من الوسائل التي توصل العلم أو يتوصل إليها[1] .

فمدار الحكم في تنظيم النسل هو العزل، وهو الذي بنى عليه الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالوسائل الحديثة التي ظهرت من بعد .

فما هو حكم العزل في الفقه الإسلامي، وما مدى سريان حكمه على الوسائل الحديثة؟

---

(١) الإنجاب ٧٤-٧٥ .

العزل:

معنى العزل: هو: (عزل الماء - المني - عن النساء عند الجماع حذر الحمل. يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه)[1].

وقال ابن حجر: (العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج)[2].

وقال النووي: (العزل: هو ترك صب المني في الفرج عند الجماع خشية أن تحبل المرأة)[3].

من له حق الولد:

اعتمد الفقه الإسلامي في معالجة هذا الموضوع على معرفة من له حق الولد؟ أهو الوالد وحده؟ أم الوالدان معاً؟ أم أن الولد حق مشترك بينهما وبين الأمة؟[4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٥٩ .
(٢) فتح الباري ١/ ١٥٦ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٩ .
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ١٩٩ .

فمن ذهب إلى أن الولد حق للوالد وحده أباح للوالد تحصيله أو عدم تحصيله، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالي والزيدية[1].

ومن ذهب إلى أنه حق للوالدين معاً اشترط إذن الزوجة، ومن أصحاب هذا الرأي علماء الحنفية[2].

وذهب آخرون: إلى أن الولد حق مشترك بين الوالدين والأمة، ولكن حق الوالدين أقوى، وإلى هذا ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى[5].

وأما الذين قالوا بأنه حق مشترك بين الوالدين والأمة ولكن حق الأمة أقوى فهم طائفة من رجال الحديث كابن

---

(١) إحياء علوم الدين٢/ ٥١، البحر الزخار ٤/ ٨١.
(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٤، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.
(٣) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٧، المجموع للنووي ٣/ ٥٣٨، شرح النووي ١٠/ ١٠.
(٤) المغني والشرح الكبير ٨/ ١٣٣، منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧.
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦، المنتقى للباجي ٤/ ١٤٢.

حبان والظاهرية، لأن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج وصرف السيل عن واديه مع حاجة الأمة إليه[1].

النصوص الواردة في العزل:

لقد وردت كثير من النصوص الشرعية التي ذكر العزل فيها عن طريق سؤال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ فأجابهم عن ذلك ومن هذه النصوص:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)[2].

ثانياً: أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **أو إنكم لتفعلون** - قالها ثلاثاً - **ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**)[3].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٨٦، المحلى ١٠/ ٧٠.
(٢) البخاري ٤٩١١، مسلم ١٤٤٠.
(٣) البخاري ٤٩١٢، مسلم ١٤٣٨.

ثالثاً: أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أيضا قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: (إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها) فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله**».

قال جابر: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبدالله ورسوله**»[1].

رابعاً: أخرج مسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**[2] **فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً**. ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **ذلك الوأد الخفي**[3].

---

(١) أحمد ٣/ ٣١٣، مسلم ١٤٣٩، ابن ماجة ١/ ٣٥.

(٢) الغيلة: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي حامل، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٠٢.

(٣) أحمد ٦/ ٣٦١، مسلم١٤٤٢، ابن ماجه ١/ ٦٤٨.

خامساً: أخرج الترمذي عن جابر قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموؤدة الصغرى، فقال: «**كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه**»[1]. ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريده الرجال وأن اليهود تحدث: أن العزل الموؤدة الصغرى، فقال ﷺ: «**كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»)[2].

حكم العزل عند الفقهاء:

وبناء على اختلاف الفقهاء فيمن له حق الولد وفي فهم النصوص السابقة، فقد اختلفوا في حكم العزل إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: الإباحة مطلقاً. و إليه ذهب الإمام الغزالي[3].

---

(١) الترمذي ٣/ ٤٤٢ .
(٢) أبو داود ١/ ٦٥٨، البيهقي الكبرى ٧/ ٢٣٠ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥١ .

وقد استدل بما سبق من الأحاديث التي تفيد الإباحة، لا سيما وقد وردت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم مثل سيدنا علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري والحسن بن علي وخباب ابن الأرت[1].

إلا أن هذه الإباحة عدها الغزالي خلافاً للأولى، لأن في العزل تركاً لفضيلة تحصيل الولد، يقول: (كما يقال للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة... وإنما قلنا: لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٦، الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ١٥١- ١٥٦.

بارتكاب نهي)[1] ثم يقول: (فإن قلت فقد قال النبي ﷺ في العزل: **ذاك الوأد الخفي**، وقرأ ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**﴾[2] وهذا في الصحيح قلنا: وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة في الإباحة وقوله: (الوأد الخفي) كقوله (الشرك الخفي) وذلك موجب كراهة لا تحريماً)[3].

الاتجاه الثاني: جواز العزل مقروناً بالكراهة لاشتراط إذن الزوجة. وبه قال الحنفية[4] والمالكية[5] وبعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة المتقدمين[7] والإمامية[8].

---

(١) الإحياء ٢/ ٥١.
(٢) سورة التكوير الآية ٨.
(٣) الإحياء ٢/ ٥٢.
(٤) شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤، رد المحتار ٣/ ١٧٥، البدائع ٢/ ٣٣٤.
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦، المنتقى للباجي ٤/ ١٤٢، شرح الزرقاني ٤/ ١٥٥.
(٦) المهذب ٢/ ٦٧، المجموع ٣/ ٥٧٨، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٠.
(٧) المغني والشرح الكبير ٨/ ١٣٣، زاد المعاد ٤/ ١٧.
(٨) النهاية للطوسي ٤٨٢- ٤٨٣، شرائع الإسلام ٢/ ٢٧٠.

فقد ذهبوا إلى أنه لا ينبغي العزل عند عدم وجود مسوغ لذلك إلا بإذن الزوجة، فإن لم تأذن فإن للشافعية فيه وجهين: أحدهما: لا يحرم، لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

والثاني: يحرم، لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه[1].

وأما المالكية والأحناف وبعض الحنابلة فقالوا بكراهته عند عدم وجود الإذن من الزوجة وجوازه بالإذن[2] لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا عزل فيه، فهو من تمام لذتها وكذلك لحقها في الولد، وقال المتأخرون من الحنابلة والزيدية: بحرمته عند عدم الإذن وإباحته بإذنها[3].

---

(١) المهذب ٢/ ٦٧، شرح النووي ١٠/ ٩.

(٢) المغني ٨/ ١٣٣، البدائع ٣٣٤، شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤ ة، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١١٢، منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، البحر الزخار ٤/ ٨١.

وقد استدلوا بالأحاديث السابقة التي تدل على الجواز والتي استدل بها الفريق الأول، ومنها حديث الترمذي (فزعمت اليهود أنه: أي العزل الموؤدة الصغرى) وقول النبي ﷺ: «**كذبت يهود**».

فقد جاء في شرحه: (والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد - وهو دفن البنت حية - لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد، لعزلها عن محلها، وقوله: **كذبت يهود**، أي زعمهم أن العزل هو الموؤدة الصغرى، وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل)[1].

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث الذي كذب فيه الرسول ﷺ اليهود بزعمهم أن العزل هو الموؤدة الصغرى وحديث جذامة الذي فيه سمى الرسول ﷺ العزل بـ(الوأد الخفي).

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٢٨٨.

فقال ابن القيم وبعض أهل العلم: في الحديث الذي قال فيه ﷺ: «**كذبت يهود**»: (إنما كذبهم النبي ﷺ في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمثابة قطع النسل بالوأد فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل، إذا شاء خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه الرسول ﷺ وأداً خفياً في حديث جذامة، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً)[1].

ومع هذا حمل بعضهم حديث جذامة على الكراهة التنزيهية[2].

ويمكن توجيهه أيضا: بأنه صادق في تحريم منع الحمل منعاً دائمياً من غير ضرورة تقتضي ذلك، وأما أحاديث

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٠٩.
(٢) زاد المعاد ٤/ ١٧.

الإباحة فهي صادقة أيضاً في الحالات التي يتم فيها العزل مدة معينة لوجود مسوغ شرعي لذلك ولا يقطعه[1].

أما دليلهم في اشتراط إذن الزوجة في جواز العزل فقوله عليه الصلاة والسلام: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[2].

قال ابن عبد الله: (لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة)[3].

أما الكراهة، فقد استدلوا عليها بما روي من أخبار وآثار وردت في ذلك، منها: ما روى عن ابن مسعود أنه

---

(١) الإنجاب ٩٢.

(٢) أحمد ١/ ٣١، وابن ماجه ١/ ٦٢٠، المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٨٧ وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف في غير رواية العبادلة وهذا منها.

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٨٤، عمدة القارئ ٢٠// ١٩٥، سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٢٣١، الفتح الرباني ١٦/ ٢١٨.

قال: أن رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، منها عزل الماء عن محله)[1].

وعن ابن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل[2].

وكان عمر ينكل بنيه على العزل وضرب بعضهم[3].

الاتجاه الثالث: تحريم العزل.

وبه قال ابن حزم من الظاهرية وابن حبان من الشافعية[4].

وقد احتجا بحديث جذامة في أن العزل هو (الوأد الخفي) فهو ناسخ لأحاديث الإباحة الموافقة للبراءة الأصلية، ومن ادعى أنه أبيح بعد ذلك فعليه البيان[5].

---

(١) أحمد ١/ ٣٨٠، ابن حبان ١٢/ ٤٩٥ النسائي ٨/ ١٤١، أبو داود ٢/ ٤٨٩ والبيهقي ٧/ ٢٣٢ والحاكم ٤/ ٢١٦ وصححه.

(٢) الموطأ ٤/ ١٥٤

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٦٧ .

(٤) المحلى ١٠/ ٧٠، فتح الباري ٩/ ٣٨٦ .

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٨٦، المحلى ١٠/ ٧١ .

غير أن هذا القول قد اعترض عليه أيضا، وذلك أن حديث جذامة (ليس صريحاً في المنع)، إذ لايلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل، لأن المني يغذوه، فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأداً خفياً[1].

ويمكن الاعتراض على ابن حزم أيضاً، في أن قوله: إن حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود منسوخ، قول يحتاج إلى دليل يثبت نسخه، ولا دليل له، وذلك لأن دعواه بنسخ حديث جذامة للإباحة الأصلية ليس أولى من دعوى من يقول بنسخ حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود لحديث جذامة.

ولذلك فإنه يمكن القول: إن حديث جذامة يحمل النهي فيه على الكراهة التنزيهية، ويحمل الإذن الوارد في

(١) فتح الباري ٩/ ٣٨٦.

الأحاديث الأخرى على عدم الحرمة فيكون القدر المشترك في دلالة النصوص كراهة التنزيه[1].

القول الراجح في العزل:

لما كان مقصد الشريعة من الزواج هو النسل لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2]، فإن أي إضاعة لهذا المقصد - الذي فيه تكثير لسواد الأمة وتحقيق المباهاة بهم يوم القيامة - هو هدم للنسل وإبطال لضرورة من الضروريات الخمس، التي أوصى الله بالمحافظة عليها، والتي منها حفظ النوع، لذا: فالأصل في العزل هو الحظر إلا إذا كانت هناك مصلحة مشروعة وحاجة معتبرة تقتضي ذلك[3].

---

(١) شرح النووي ١٠/ ٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٠، تحديد النسل للبوطي ٢٦، ٢٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٢٥٢.

والأدلة على هذا كثيرة منها:

١- إن حديث جذامة صريح في منع العزل، لأن النبي ﷺ قال عن العزل: «**ذاك الوأد الخفي**».

وأما حديث جابر الذي أخرجه الترمذي وفيه: أن رسول الله ﷺ كذب اليهود في قولهم أن العزل هو الموؤدة الصغرى، فإنه لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث جذامة، لإمكانية الجمع بين الحديثين كما وضحه ابن القيم فيما سبق بيانه.

٢- النصوص التي استدل بها المجيزون لا تصلح دليلاً لهم على ذلك، لأن فيها جميعاً التنصيص على جوازه عند وجود مسوغ شرعي أو مصلحة مشروعة، وحديثنا عن العزل في حال عدم وجود عذر شرعي، هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة؟ وإلا فإن القاعدة الشرعية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها)[1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥.

ففي حديث جابر (غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا، عليكم أن لا تفعلوا**» قال النووي: (معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد، يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها)[1].

فإرادة العزل هنا كان لعذر، وهو الحبل الذي يلحقهن، فتصير أم ولد، فلا يصح عندها بيعها وأخذ الفداء فيها.

وقوله ﷺ: «**لا، عليكم أن لا تفعلوا**» قال فيه بعضهم: إنه لا يدل على الإباحة، بل يدل على النهي أو أقرب إلى النهي، قاله ابن سيرين، وقال الحسن البصري رضي الله عنه: والله لكأن هذه زجر، وقال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوه عنه فكان عندهم بعد (لا)

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٠.

حذف تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: (وعليكم أن لا تفعلوا) تأكيداً للنهي[1].

وحتى لو حملت هذه العبارة (لا، عليكم أن لا تفعلوا) على إباحة العزل، فإنها لعذر شرعي معتبر[2].

وأما حديث جابر الذي أخرجه مسلم (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال ﷺ: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**»[3].

قال النووي: (هي خادمنا وسانيتنا) أي التي تسقى لنا، شبهها بالبعير[4].

فالعزل هنا أيضاً كان لعذر خوف الحبل، الذي يمنع الجارية من تأدية واجبها وهي أمة مملوكة تخدمهم وتسقي لهم، ولحاجتهم لخدمتها أباح لهم العزل لذلك.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٨٣، عمدة القارئ ٢٠/ ١٩٦.
(٢) المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٢٥٣.
(٣) أحمد ٣/ ٣١٢، مسلم ١٤٣٩.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٣.

وحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: **لم تفعل ذلك؟** فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم**»[1].

يفهم من هذا الحديث أن الأصل في العزل هو الحظر، ولذلك سأله رسول الله ﷺ عن سبب عزله عن امرأته، ولو كان الأصل هو الإباحة لما احتاج إلى سؤاله، فلما بين له السبب وهو خوف الضرر على ولده الرضيع من الحبل، أخبره ﷺ أن لا ضرر في ذلك، وفي هذا نهي للرجل عن العزل لعدم وجود مسوغ أو عذر شرعي يقتضي ذلك.

وأما ما يقال عن حديث جابر الذي رواه مسلم: (لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا)[2]، فإن عدم النهي محمول على معرفة الصحابة

---

(١) مسلم ١٤٤٣.
(٢) المصدر السابق ١٤٤٠.

بجوازه عند وجود العذر الشرعي، ولذلك كانوا يعزلون للحاجة، وليس في هذا دليل على الإباحة المطلقة.

٣- ومما يؤيد ما تقدم ما رواه أحمد عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ في العزل: **أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما ذلك القدر**[١].

وهذا صريح في النهي عن العزل، لأن الرسول ﷺ أمر بإقرار المني في مكانه المعتاد، وهو فرج المرأة وعدم إراقته خارجه، لأن الله هو الرزاق، فلا خوف من حبل المرأة.

٤- وفضلاً عن ذلك فإن في العزل ضرراً بالزوجة، وتفويتاً للذتها في الجماع[٢].

وكذلك فإن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل[٣].

---

(١) أحمد ٣/ ٥٣ نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٩.
(٢) فتح الباري ٩/ ٣٨٤، المغني ٨/ ١٣٤.
(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٩٧، فتح الباري ٩/ ٣٨٤.

وفي العزل أيضا اعتداء على حق الزوجة في إنجاب الأولاد الذين هم امتداد لها وله وقرة عين لهما[1].

الأعذار المبيحة للعزل:

لما كان الأصل في العزل كما تقرر هو الحظر وعدم الإباحة إلا لعذر شرعي، فما هي هذه الأعذار التي ذكرها الفقهاء والتي تعد سببا في إباحة العزل؟.

قال ابن قدامة الحنبلي: (والعزل مكروه إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها)[2].

ومن الأعذار مرض الزوجة بحيث لا تتحمل معه أعباء الحمل والولادة، أو أنها كانت مرضعاً فتخشى على الرضيع من الحمل.

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٨.

(٢) المغني ٧/ ١٣٣- ١٣٤.

فقد ذكر الشوكاني أن من الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، والفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل[1].

ومن الأعذار أيضاً، سوء خلق الزوجة والزوج يريد فراقها، أو كان في سفر بعيد أو في دار حرب فيخشى على الولد من الضياع، وكذلك الحال عند النظر إلى فساد الزمان[2].

وفي بعض الكتب الفقهية إشارات إلى أثر الحاجات الاجتماعية لتسويغ ضبط النسل.

ففي أحكام أهل الذمة (ولا يتزوج الأسير ولا يتسرى بمسلمة إلا أن يخاف على نفسه فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد)[3].

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٥١.

(٢) رد المحتار لابن عابدين٣/ ١٧٦، شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤، زاد المعاد ٤/ ١٨، الإسلام عقيدة وشريعة ٢١٢.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ٤٣١ مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى.

ويقول ابن القيم: (ومن ذلك - أي من سد الذرائع- أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته، نص عليه أحمد، لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً)[1]، ومن الأعذار أيضاً كثرة العيال وهو فقير لا يكفيه كسبه .

وقد تعرض لذلك الإمام الغزالي في كلامه على النيات الباعثة على العزل، فقال: (الثالثة، الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾[2] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل)[3].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١/ ٣٦٦ دار المعرفة .
(٢) سورة هود الآية ٦ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢ .

أما القول بإباحة منع الحمل استبقاء لجمال المرأة وحفاظاً على المتعة الجنسية كما يراه الغزالي[1] فلا وجه له، إذ لا مسوغ لذلك بل هو إبعاد للطبيعة المستعدة للإثمار عن تأدية وظيفتها وجني ثمارها، فضلاً عن أن الطب لا يقر بحال تحديد النسل لهذه الأغراض وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب[2].

وكذلك الحال فيمن أباحه بإذن الزوجة للأسباب المتقدمة[3]، لأن في النسل ثلاثة حقوق، حق الزوجة، وحق الزوج في تمام الاستمتاع وتحصيل الولد، وحق الشرع المتعلق به حق عامة المسلمين، وإذنها في ذلك إن كان يسقط حقها وحق الزوج برضاهما فإنه لا يسقط حق الشرع، لكنه يخرجه إلى خلاف الأولى[4].

---

(١) الإحياء ٢/ ٥٢ .
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ٢٠٧ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٣٤، المغني ٨/ ١٣٥ .
(٤) المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٢٥٨ .

وإذا توفر العذر في جواز العزل فإن إذن الزوجة يسقط تلقائياً[1].

إذن، فإن عدم الرغبة في النسل أو كثرته مع وجود المقدرة المالية لا يعد عذراً مبيحاً للعزل، وعليه، فلا يجوز العزل إلا لضرورة أو حاجة شرعية تقتضي ذلك.

حكم الوسائل الحديثة لمنع الحمل:

يسري حكم العزل على كافة الوسائل والأدوية الحديثة لمنع الحمل قياساً عليه[2].

ولذلك فإن استخدام مثل هذه الوسائل جائز، عند وجود العذر وتوفر المعايير التي يباح بها العزل، شرط تجنب

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١١٢، شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٤، رد المحتار ٣/ ١٧٦.

(٢) من الوسائل الحديثة (اللولب) وقد اختلف الأطباء في عمله فمنهم من قال إنه يمنع الماء من دخول الرحم فقط وقال آخرون: إنه يقتل الحيوانات المنوية بعد تلقيحها، فعلى الرأي الأول حكمه حكم العزل وهو الجواز عند وجود العذر، وعلى الرأي الثاني حكمه حكم الإجهاض الآتي.

الضرر بالزوج أو بالزوجة، حاضراً أو مستقبلاً، وعدم تأثير ذلك على ولد المستقبل، إذا رزقها الله بولد، وأن يكون هذا الاستخدام مؤقتا بقدر الحاجة إليه لا دائماً[1].

قال العدوي: (ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم)[2].

وبذلك نخلص من كل ما تقدم إلى أن الأصل في حكم العزل هو الحظر، وأن جوازه يفتقر إلى العذر الشرعي، وأن إذن الزوجة من غير عذر شرعي يخرجه من دائرة المحظور إلى خلاف الأولى أو الأفضل، وأن للزوجين استخدام الوسائل والأدوية التي تحقق منع الحمل بصورة مؤقتة لا دائمة عند توفر الأعذار المبيحة لذلك.

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤٤٣، تحديد النسل للبوطي ٣٢، المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٢٦٠، الإسلام عقيدة وشريعة ٢١٢، الإنجاب ٩٥، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ١٦٩.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي ٣/ ٢٢٥.

ب- الوسائل الوقائية المانعة للحمل منعاً دائمياً:

وهي التي يتم بها معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه[1] وذلك عن طريق عملية جراحية أو باستعمال أي طريقة علاجية تسبب ذلك واستخدام هذه الوسائل في منع الحمل يطلق عليها التعقيم[2].

وقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز ذلك سواء كان قبل الإنجاب أو بعد الاكتفاء بعدد معين من الأطفال، وسواء كان الدافع تنسكا بقصد العبادة والانقطاع إلى الله، أو دنيوياً كما يفعله بعض الملوك فيمن يقوم بالخدمة لهم، أو لغرض مادي[3]، وعدّوا هذا نوعاً من الخصاء المنهي عنه، وداخل في معناه.

---

(١) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل/ محمد سلام مدكور ٩٤، أحكام الجنين لمدكور ٣١٢، الإسلام وتنظيم الأسرة/ أبو زهرة، من أبحاث المؤتمر الإسلامي في الرباط ٢/ ١٣٩.

(٢) الانجاب ٩٨.

(٣) الإقناع على شرح أبي شجاع ٤/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٢، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٦، شرح مختصر خليل =

ففي مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: (رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[1].

قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ورد عليه التبتل معناه نهاه عنه[2].

(وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً)[3].

وعن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك)[4].

= للخرشي ٣/ ٢٢٥، المغني ٧/ ٣٣٥، عمدة القارئ ١٠/ ٧٢، أحكام الجنين ٣١٣، تحديد النسل للبوطي ٣٣، النظام الاجتماعي في الإسلام/ تقي الدين النبهاني ١٥٦ دار الأمة.

(١) البخاري ٤٧٨٦، مسلم ١٤٠٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٦، فتح الباري ٩/ ١٤٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٧.

(٤) البخاري ٤٣٣٩ ومسلم ١٤٠٤.

(والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)[1].

وكذلك: (فيه إبطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال)[2].

أما ما ورد عن أبي هريرة من أنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: **يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص**

(١) فتح الباري ٩/ ١٤٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ١٤٧، تحديد النسل للبوطي ٣٣، حركة تحديد النسل للمودودي ٧٠.

على ذلك أو ذر)[1] (فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[2]، والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك)[3].

وقد جاء عن لجنة الفتوى في الأزهر: (وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام)[4].

فالأصل إذن في منع الحمل منعاً دائمياً الحرمة، إلا في حال وجود داء عضال من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية، بل إن الفقهاء كرهوا النكاح لمن توفرت لديه الأهبة والمقدرة لكن فيه علة تمنع ذلك، كهرم أو مرض دائم أو غير ذلك مما يخل بالمقصود من النكاح[5].

---

(١) البخاري ٤٧٨٨ والنسائي ٦/ ٥٩- ٦٠ والبيهقي ٧/ ٧٩.
(٢) سورة الكهف الآية ٢٩.
(٣) فتح الباري ٩/ ١٤٨- ١٤٩، عمدة القارئ ١٠/ ٧٤.
(٤) صدرت هذه الفتوى في ٢٤ جمادي الثانية ١٣٧٢هـ نقلاً عن كتاب (نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل لمدكور).
(٥) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٣/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٣.

ومن ثم فإن لولي الأمر الحق في أن يفرق بين الزوجين المصابين بداء عضال في حال امتناعهما عن قبول عملية منع الحمل، جرياً على قاعدة سد باب الضرر الذي يلحق الفرد أو الأمة[1].

(وتأسيساً على هذا، أجاز الفقهاء إجابة الزوجة في دعواها في طلب الفرقة بسبب إصابة الزوج بمرض يتسبب في انتقاله إلى الذرية، كالجذام والبرص)[2].

(فإذا تبث طبياً أن الحمل يعرض حياة الأم إلى الهلاك غالباً أو مؤكداً ولم يكن بديل غير التعقيم يباح ذلك للضرورة ويبقى الأصل على حرمته[3]، إلا أنه يسعى الطبيب إلى المعالجة الأولية بالتعقيم المؤقت إن أمكن ذلك، فلعل الله يكتب الشفاء بعد ذلك فلا يأس ولا قنوط)[4].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ٢١٢ .
(٢) أحكام الجنين ٣١٥، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ٩٥ .
(٣) تحديد النسل للبوطي ٩٦ .
(٤) حكم الاجهاض في الإسلام / محمد سلام مدكور ٥٥ مجلة العربي ١٧٧ عام ١٩٧٣م.

فإن تعذر ذلك لجأ إلى التعقيم الدائم لأن مفسدة الولادات المشوهة أو النسل المريض الهزيل أشد مفسدة من قطع النسل للضرورة الملجئة لذلك، والشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة ولا تقيم لها وزناً[1].

* * *

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ٢٠٨ .

٢- الوسائل العلاجية لإسقاط الحمل

الإجهاض:

الإجهاض من الوسائل التي استخدمت لمنع الحمل، وقد تشدد فيه العلماء واستنكروه إلا لضرورة ملجئة، ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان فقد أفردته بكتاب أشرت فيه إلى الأحكام المتعلقة به بشيء من التفصيل[١]، ولذلك سأشير إليه هنا بإيجاز، مبينا خلاصة النتائج التي توصلت إليها.

الإجهاض: هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة قبل مدته، أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[٢] وينقسم إلى قسمين:

---

(١) كتاب مطبوع بعنوان (الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي) صادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي قسم البحوث سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م يقع في ١٢٤ صفحة.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٤٤، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ١١٩.

١- الإجهاض الطبيعي

٢- الإجهاض المتعمد

١- الإجهاض الطبيعي: هو الذي لا يد للإنسان فيه ومن غير فعل خارجي بل إنه خرج لعدم القدرة له على النمو والاستمرار ويسمى بالاسقاط (العفوي)[١] قال تعالى: ﴿**مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ**﴾[٢] (لأنه بعد أن تتم خلقة البعض ونقص خلقة البعض لا يجب أن يتكامل ذلك، بل فيه ما يقره الله في الرحم وفيه ما لا يقره وإن كان قد أظهر فيه خلقة الإنسان فيكون قد دخل فيه السقط)[٣].

٢- الإجهاض المتعمد: ويشمل: أ- الإجهاض الطبي

ب- الإجهاض الجنائي

---

(١) تحديد النسل للبوطي ٦٧، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية / عارف علي عارف ٢٩٦ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) سورة الحج الآية ٥.

(٣) تفسير الرازي ٢٣/ ٩ وانظر: الكشاف ٣/ ٦.

أ- **الإجهاض الطبي**: وهذا هو الذي أجازه الفقهاء في حالة الضرورة الملجئة عندما تتوفر عناصرها، وذلك كأن تكون حياة الحامل مهددة بالخطر ولا نجاة لها إلا بإسقاط الجنين، وأن هذا الحمل إذا استمر أصيبت الأم بعاهة ظاهرة أو أن نسبة الخطورة تزداد، أو أن تكون بوضع يهدد وضع حياة رضيع بالهلاك عند بقاء الحمل[1].

فإذا توفرت هذه العناصر بنسبة كبيرة طبياً ثم كانت المصلحة المستفادة من إباحة الإجهاض أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من بقاء الجنين جاز الإجهاض، عندما يقرر الأطباء ذلك، جرياً على قاعدة: إن المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابه[2].

---

(١) تحديد النسل للبوطي ٩١، النظام الاجتماعي في الإسلام ١٥٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٠- ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥- ٩٢، المستصفى للغزالي ٢٨٧، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / الدكتور محمد سعيد البوطي ٣٩٢ مؤسسة الرسالة - بيروت .

وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بذلك فقال: (إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه فكان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة)[1].

ب- **الاجهاض الجنائي**: هو إسقاط الجنين المستقرة حياته عمداً من غير عذر شرعي لأسباب اجتماعية أو مادية، والفقه الإسلامي وهو يقرر الحكم في ذلك يعتمد على معيار متى يمكن أن تتحقق آدمية الإنسان في ميزان الشرع؟

(١) الفتاوى / الشيخ محمود شلتوت ٢٩٠ وانظر: حكم الإجهاض في الإسلام لمدكور ٥٠.

وخلاصة ما قاله الفقهاء في حكم الإجهاض ما يلي :

فقد قال المالكية والظاهرية والشيعة الإمامية بحرمة الإجهاض في كل الأطوار[1] .

وقال الحنابلة والشافعية والزيدية بالجواز مع الكراهة إلى حين تخلق الجنين، وحددوا مدة لذلك هي أربعون يوما[2] .

وذهب جمهور الحنفية إلى الجواز مالم يتخلق الجنين، ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة، فقال بعضهم : إنها مائة وعشرون يوما[3]، وذهب آخرون : إلى أنها لا تزيد على أربعين يوما أو أكثر من ذلك بقليل، وهذا هو الاتجاه العام لهم، ولم يشذ منهم إلا صاحب الخانية وبعض الفقهاء،

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦، القوانين الفقهية لابن جزي ٢١٧، المحلى ١١/ ٣١، شرائع الإسلام للحلي ٤/ ٢٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٠، كشاف القناع ١/ ٢٢٠، البحر الزخار ٦/ ٢٥٧ .

(٣)شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٥ .

ومنهم ابن عابدين الذي تشير عباراته في حاشيته إلى أنه يميل إلى حرمة الإجهاض مطلقا في كل الأطوار[1].

وبعد دراسة النصوص وأقوال الفقهاء واستخلاص النتائج يمكن القول: إن حكم الإجهاض يتلخص في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت صحة المرأة الحامل طبيعية، لا تجد في حملها من العناء إلا كما تجده باقي النساء الحوامل ذوات الصحة المعتادة، ففي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض في كل أيام الحمل، منذ اللحظة الأولى لدخول النطفة فم الرحم وحتى الولادة.

الحالة الثانية: حالة الضرورة الملجئة، التي تتعارض فيها حياة الجنين مع حياة الأم، فتقدم حياة الأم ولا يكون الجنين سببا في هلاك أمه، فيجوز الإجهاض في كل الأطوار ومراحل الحمل حفاظا على حياة الأم من الهلاك.

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٠ و٣/ ١٧٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٠

الحالة الثالثة: هي الحالة التي لم تكن الأم فيها اعتيادية، بل تعاني من حملها بسبب المرض والمشقة المحرجة، كالإصابة بأمراض مزمنة ويسبب لها الحمل مشكلات طبية ويزداد عناؤها وتتفاقم آلامها، ففي مثل هذه الحالة يمكن معالجة نفسها بالإجهاض ولكن يشترط أن يكون في وقت مبكر، لم يصل عمر الجنين اثنين وأربعين يوما، دفعا للمشقة وتخفيفا عليها لمرضها، حتى لا يتضاعف المرض وتلحقها المخاطر، لأن الجنين في هذه المدة لم يتكامل خلقه، ومن الممكن إسقاطه لتلك الأسباب.

فإذا تجاوز هذه المدة أصبح كامل الخلق فلا يجوز إجهاضه، لأن ذلك يعد قتلا لنفس بريئة، فإذا تعارضت مفسدة مشقة الأم مع قتل نفس الجنين، تقدم حياة الجنين، لأن قتل النفس أعظم من تحمل المشاق.

وهذا الاتجاه ترجح من خلال النظر الدقيق في الأدلة الشرعية والعلمية، التي توصل إليها علماء الأجنة

والتشريح في الطب الحديث، فضلا عما تشير إليه أقوال الفقهاء وتوجهاتهم.

٣- موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده على مستوى الفرد والجماعة:

تقدمت الإشارة إلى حكم الإسلام في تنظيم النسل أو تحديده على مستوى الفرد، وقد ذكرت الرأي من أقوال الفقهاء وتبين أن الراجح هو: أن الأصل في تنظيم النسل وتحديده هو الحظر، ولا يصار إلى الجواز إلا في حالة حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك، لأن هدف الإسلام تكثير النسل لا تقليله أو تحديده.

أما على مستوى الجماعة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وذلك لأن الأمة التي تريد لنفسها البقاء لا يمكن لها أن تقدم على ذلك ولا ترضى به، فلا يجوز لرئيس الدولة أن يدعو الناس إلى ذلك بتشريع قانون ينص على تحديد النسل وحملهم عليه بأي وسيلة ولأي سبب، لأن هناك فرقاً بين أن يكون حلاً لمشكلة خاصة لفرد أو أسرة

وبين أن يكون مبدأ عاماً ومسلكاً طلقاً وسهلاً لكل الناس لأنها دعوة خبيثة وراءها مقاصد خبيثة، على المسلمين أن لا يستسلموا أو يستجيبوا لها[1].

يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق (التفكير في تحديد النسل لأفراد الأمة لا يجيزه الدين بحال ولا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة ولا يمكن تحقيقه بقانون عام يطبق على جميع الأفراد وفيهم هذا الهلع من كثرة النسل . ونحن في هذه الحياة قد تكفل المولى جل شأنه بأرزاقنا[2] إذ يقول: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[3].

(١) الفتاوى لشلتوت ٢٩٥، الإسلام عقيدة وشريعة ٢٠٧، حركة تحديد النسل للمودودي ١٤٣، تحديد النسل ١٩- ٢٢، وفقه السيرة ٣٠٥ للبوطي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ١٦٩، الفتاوى للشعراوي ٣٣- ٣٤، المفصل في أحكام المرأة ٧/ ٢٦١، فقه السنة السيد السابق ٢/ ١٩٤، الإنجاب ١٥٠ .

(٢) تحديد النسل / عبد الرسول علي خان ٤٠ .

(٣) سورة هود الآية ٦ .

وإذا اقتضت ضرورة أو مصلحة كلية قطعية ذلك، ورأى ولي الأمر أن من المصلحة ضبط الزيادة السكانية جاز له تسهيل سبلها والدعوة إليها على سبيل الإرشاد لا الجبر، على أن يترك للفرد حرية الاستجابة أو عدمها، لأنه في الجبر على ذلك محاذير شرعية[1].

إن تنظيم الأسرة حق مشترك بين الزوجين والجماعة، ولا يمكن للدولة أن تجعله قاعدة آمرة أو ترتب عليه عقوبة زاجرة، لأن الموضوع له خصوصية معينة ويرتبط بالحرية الشخصية للمواطن، وبتلك العلاقة الحميمة التي تربطه بأسرته، كما يرتبط بشعور الإنسان بذاته ورغبته في خلود تلك الذات ودوامها واستمرارها بعد موته عن طريق نسله، كما يأخذ أحيانا أخرى طابع الاطمئنان على المستقبل بما يعلقه الإنسان على أبنائه من آمال، فيرجوهم لأيام عجزه ويدخرهم لفترات ضعفه.

---

(١) الكثافة السكانية وتنظيم النسل ٢٠ مجلة العربي عدد ١٦٧ - ١٩٧٢م محمد سلام مدكور، فصول شرعية واجتماعية محمود شلتوت ٤٩ دار الملوك، تحديد النسل أبو زهرة - المؤتمر الثاني ٣٠١ .

ونظرا لهذه الاعتبارات المشهودة في المجتمع الإنساني، فإن الإنسان غالبا ما يستعصي على القيود المفروضة فرضا في هذا الميدان، ويعتبرها خطرا على بقائه وعلى آماله، وربما يؤدي به الأمر إلى المبالغة في الاتجاه المعاكس فيسعى إلى تكثير أولاده خروجا على هذه القيود.

وعلى كل حال، فإن أعداءنا استخدموا تحديد النسل وسيلة في الحرب السكانية ضد المسلمين، للقضاء على كثرتهم وإضعاف قوتهم بشتى الحجج ومختلف الوسائل، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك، وعليه فإن الأمة مدعوة إلى الابتعاد عن كل وسيلة من شأنها تقليل النسل وإضعاف قوة الأمة في أبنائها، إلا أن تدعو لذلك ضرورة أو حاجة ملحة[1].

* * *

(١) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ١٦٥.

المبحث الخامس

المسؤولية التربوية للأسرة طريق للمباهاة ووسيلة للفخر

المبحث الخامس

المسؤولية التربوية للأسرة طريق للمباهاة ووسيلة للفخر

إن تنظيم الأسرة، لا ينبغي أن ننظر إليه من زاوية واحدة فقط، لأن نظرتنا ستكون حينئذ جزئية وناقصة، بل لابد من نظرة شمولية متكاملة تضع الأمر في إطار المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ومستقبل الأمة ومصيرها، وهل نريد أمة كثيرة العدد ضعيفة الحال، ذليلة فقيرة متخلفة، أم نريد أمة قوية عزيزة متقدمة؟

وحين نتلمس النصوص الشرعية يتبين لنا عمق المسؤولية نحو هذه الأمة في تحقيق المباهاة بنسلها كما أراده رسول الله ﷺ.

ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»[1] ندرك أن المباهاة تقتضي أن

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٧٣، تلخيص الحبير ٤/ ١١٥، تخريج أحاديث الإحياء ٢/ ٢٣ وهو ضعيف، ولكن له شواهد تقويه، =

لا تكون الذرية كمّاً من المتسولين العاطلين المتخلفين، بل بأمة عزيزة صالحة، ونسل طيب، وأبناء يحملون القيم وينصرون المبادئ ويتعاملون مع العقل ويرفدون الحياة بالأمن والاستقرار.

فليست العبرة بعدد باهت ونسل هزيل، يكون عالة على الحياة ونسخا متكررة لا قيمة لها في ميزان القيم، كما وصف ذلك عليه الصلاة والسلام حين قال: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تتداعى الأكلة على قصعتها، قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل**»[1].

ويعنى ذلك أن الأمة إذا كانت كثيرة وغير صالحة، أو كثيرة ذليلة، أو كثيرة متخلفة، فسوف تتداعى عليها الأمم

= ففي فتح الباري: ٩/ ١١١ (وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا، لكن في حق من يتأتى منه النسل).

(١) أحمد ٥/ ٢٧٨، ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٣، شعب الإيمان ٧/ ٢٩٧.

وتتهافت كما تتداعى الأكلة على قصعة الطعام. إنما العبرة بالكم المتقد جذوة وحيوية ونبوغا وحكمة.

وحين نتأمل أيضا في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾[1] ندرك أن الكثرة التي تسري في ربوعها ضوابط الشرع وقوانين الحكمة نعمة يمتن الله بها على عباده، كما امتن على الرجال من أصحاب الأنبياء والمرسلين.

يقول ابن كثير: (أي كنتم مستضعفين لقلتكم فصرتم أعزة لكثرة عددكم، فاذكروا نعمة الله عليكم في ذلك)[2].

وفي تفسير أبي السعود (واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم بالبركة في النسل والمال)[3] والبركة هي الخير والنماء كله.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٩.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/ ٢٤٨.

ومن هنا يتبين أن تنظيم الأسرة لا يعني دائما تقليلها في جميع الحالات، بل هو تنظيم فقط، بمعنى أنه إذا كانت الأمة قليلة العدد، والبلد متسع، والخيرات كثيرة متدفقة كما هو الشأن مثلا في بعض دول الخليج، فإن تنظيم الأسرة سيأخذ شكل تدابير تشجيعية، لتكثير النسل إلى الحد الذي يجعله متكافئا مع خيرات البلد ومع الإمكانيات المتاحة.

وبغض النظر عن القلة والكثرة فإن المتاح لهذه الأمة أن يكون أبناؤها ذرية طيبة صالحة تقيم الوزن وتبني معالم الحياة الكريمة، وهذا مرهون بمقدار التلقي من وسائل التربية وطرق الإعداد في التنشئة الصحيحة.

ففي قوله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾[1] لم يقل زكريا في طلبه ذرية كثيرة، بل قال طيبة، لأن المهم أن تكون كذلك، وليست العبرة بالكثرة المتهاوية.

---

(١) سورة آل عمران ٣٨.

وعندما طلب سيدنا إبراهيم الأولاد قال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[1] فنظر إلى النوع ولم ينظر إلى الكم والعدد. وحتى في طلبه للصالحين لم يطلبهم بكثرة، فلم يقل: رب هب لي الصالحين، وإنما قال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ أي بعضا من الأبناء الصالحين، فهو يطلب النسل المنضبط والنموذج الفاعل والنوع الذي تتمثل فيه معالم الحكمة والأخلاق.

إن الله اعتبر الأبناء نعمة وزينة في الحياة الدنيا، ولا يكونون كذلك إلا إذا صلحوا وتغلبنا على تربيتهم وتعليمهم، ووفرنا مقومات الحياة لهم، حتى لا يكونوا الفتنة التي حذر الله تعالى منها، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[2].

إن السبيل إلى خلق أمة متقدمة قوية عزيزة هو رعاية النسل في كل الميادين التربوية والاجتماعية والثقافية، مع

---

(١) سورة الصافات الآية ١٠٠.

(٢) سورة التغابن الآية ١٥، وسورة الأنفال الآية ٢٨.

مراعاة العامل الاقتصادي كمتمم لتلك العوامل، مع ملاحظة أن الاقتصاد لو بني على المبادئ التي ينادي بها الإسلام لما كان هنالك محتاج مهما كثر النسل، وإذا كان هناك خلل فإنما يكمن في الاقتصاد المختل الذي لا يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع وطبقاته، ولذلك فإنه بمقدار ما يتطلب الأمر يضطر المسلم إلى التنظيم لا التحديد، لإنشاء أجيال تتباهى الأمة في قدراتها الجسمية والعقلية وتفعيل المبادئ والقيم في كيانها، لا سيما وأن الدول التي قللت نسلها تعاني اليوم من خطر الشيخوخة، فيقل الشباب ويكثر الشيوخ، ويؤدي ذلك إلى ضعف الأمة وزوالها وتسلط العنصر الأجنبي عليها عن طريق اليد العاملة التي تضطر إلى استيرادها للاستعانة بها.

إن كثرة النسل الصالح تتيح الفرص لظهور صفوة من عظماء الرجال والنساء في مجالات العلم والعمل والسياسة والأدب، الذين يقودون أمتهم إلى أعلى

المقامات، وتمثل تلك الكثرة نماذج سامية وأدوات بناءة معطاءة، فكلما كثر عدد أفراد الأمة، كلما كثرت فرص تواجد هؤلاء النوابغ فيها.

ولذلك فإن تنظيم الأسرة حين نلجأ إليه إنما يكون بمقدار النسبة التي تؤدي إلى الحفاظ على التوازن، بحيث لا تكون في الأمة كثرة زائدة هزيلة ولا قلة مهددة، وذلك يتحقق عندما تعمل الضوابط في إطار المبادئ الشرعية، سواء كانت في جانب العقيدة أو التشريع.

فإذا أراد الرجل تدبير الأمر مع زوجته واتفقا على استعمال الوسائل المشروعة واتفقا على تباعد فترة الحمل بالوسائل المشروعة، لكي يستطيعا العناية بتربية الأولاد وفق المعايير المطلوبة شرعا، فإن الشرع يستجيب لهما ويسعفهما بظلاله في كنف اليسر ودفع الحرج.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في بيان البواعث المشروعة التي يجوز للمسلم معها اللجوء إلى وسائل تنظيم الأسرة، والأولى أن لا تتجاوز المدة فترة الرضاع والحمل.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[2].

أما تحديد النسل بصفة دائمة، أو القضاء على قدرة الإنجاب والإخصاب، فكل ذلك محرم شرعا، ولا يحل لمسلم أن يباشره.

إن المباهاة وتحقيق المفاخرة بنسل هذه الأمة يتطلب التركيز على البيئة الصالحة والحضانة المتميزة الراشدة من خلال التربية الصحيحة وأساليب التنشئة، التي تبدأ باختيار الزوجة التي ترعى هذه البذرة المعدة للنماء.

ولذلك كان حمل النفس وترويضها على الرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والسعي في الإصلاح

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

والإرشـــاد إلى طريق الدين أولى من غـــيـــره، وكـــذلك الاجـتـهـاد في الكسب من أجل الإنفـاق، والقـيـام بتنقـيـة الأسس التربوية الكفيلة بالرعاية، فإن هذه الأعمال عظيمة الفضل، لأنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال ﷺ: «**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة سنة**»[1].

ثم قال: «**ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته**»[2].

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها، أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره[3].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٩٢، شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ١٩، والسنن الكبرى ٨/ ١٦٢.

(٢) البخاري ٢٢٧٨، مسلم ١٨٢٩.

(٣) الإحياء ٢/ ٣٢.

ومن مقومات التربية ووسائلها الإنفاق على الأهل والعيال.

قال ﷺ: «**وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**»[1].

وقال أيضا: «**وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم**»[2].

وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيبا، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما، فقال له أين أنت من عمل الأبدان؟ قال: وما هو؟ قال: كسب الحلال والنفقة على العيال[3].

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك، قال: أنا

---

(١) أحمد ١/ ١٧٢، البخاري ٦٣٥٢، الترمذي ٢/ ١٢٥، ابن حبان ١٠/ ٦٠.

(٢) مسلم ٩٩٤.

(٣) الإحياء ٢/ ٣٢.

أعلم، قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين، فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه[1].

وقال ﷺ: «**إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة**»[2].

وقال: «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة**»[3].

وفي رواية: «**من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة**»[4].

وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: هذا من كرائم الحديث وغرره[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٨، مجمع الزوائد ٤/ ١٠٩.
(٣) الترمذي ٤/ ٣٢٠، ابن حبان ٢/ ١٨٩.
(٤) أبو داود ٢/ ٧٥٩، العيال لابن أبي الدنيا ١/ ٢٣٣.
(٥) مجمع الزوائد ٨/ ٢٩٧، العيال ١/ ٢٣٣.

وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: ذهب الأغنياء بالأجر يتصدقون ولا نتصدق. قال: «**وأنت فيك صدقة، رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأغتم**[1] **صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة**»، قلت يا رسول الله: نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «**أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير**»[2].

وفي رواية: «**إن فيك صدقة كثيرة، فذكر: فضل سمعك وفضل بصرك**»[3].

وفي رواية أخرى قال: «**إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوكة عن الطريق**

---

(١) الأغتم: من لا يفصح شيئا، انظر: القاموس المحيط ١/ ١٤٧٤.
(٢) أحمد ٥/ ١٥٤، مسلم ٥٩٥، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٨٢.
(٣) أحمد ٥/ ١٦٧، البيهقي الكبرى ٦/ ٨٢، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٣٥.

والعظم والحجر وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر، قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم، قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه، قال: أفأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه، قال: أفأنت كنت ترزقه؟ قلت: بل الله كان يرزقه، قال: كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر ظاهر»[1].

و يقتضي هذا أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ويحتسبه عند موته.

---

(١) أحمد ٥/ ١٦٨، ابن حبان ٨/ ١٧١، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٣٧٧.

وعن النبي ﷺ قال: «**أفضل دنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله**»[1].

قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به[2].

وقال أيضا: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك**»[3].

وقال: «**تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار: فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على**

---

(١) ابن حبان ١٠/ ٥٠٣، المستدرك ٤/ ٤٩٦، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٤١.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) أحمد ٢/ ٤٧٣، مسلم ٩٩٥.

ولدك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر»[1].

وقال: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**»[2].

إن الأولاد أمانة عند الوالدين، كلفهما الله بحفظها ورعايتها، وأوصاهما بتربيتهم تربية صالحة في دينهم ودنياهم، لأنهم أولى الناس بالبر وأحقهم بالمعروف، والأبوان مسؤولان بين يدي الله عن أداء هذه المهمة.

قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم**»[3].

---

(١) أحمد ٢/ ٢٥١، ابن حبان ٨/ ١٢٦، أبو داود ١/ ٥٢٩، النسائي ٥/ ٦٢.

(٢) أحمد ٤/ ١٣١، الأدب المفرد ١/ ٤٢، البيهقي الكبرى ٥/ ٣٧٦، العيال ١/ ١٦٩.

(٣) البخاري ٦٧١٩، مسلم ١٨٢٩.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك، ماذا أدبته وماذا علمته؟ وإنه مسؤول عن برك وطواعيته لك)[1].

إن دور الوالدين يبدو كبيرا في تعهد تلك البراعم الغضة وتغذيتها وإصلاحها، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد والعناية بأجسامهم وعقولهم ونفوسهم وأرواحهم على السواء، والتوغل في عوالمهم النقية، لسبر أغوارها واستخدام أفضل السبل في صياغتها وتزكيتها، وهذا ما تمليه واجبات الأبوة وتشيعه معاني الرحمة في فناء الأخلاق الإسلامية الأصيلة.

فقد كان رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ[1].

---

(١) البيهقي الكبرى ٣/ ٨٤، شعب الإيمان ٦/ ٤٠٠، تحفة المولود لابن القيم ١/ ٢٢٥.

(٢) أحمد ٢/ ١٨٥، الترمذي ٤/ ٣٢٢، ابن حبان ٢/ ٢٠٣، الأدب المفرد ١/ ١٣٠.

(١) أحمد ٣/ ١١٢، مسلم ٢٣١٦، ابن حبان ١٥/ ٤٠٠.

يرحم الصّغار ويحرص على الإحسان إليهم ويجتهد في مداعبتهم وإدخال السّرور والأنسِ عليهم.

فقد قبّل النبيّ بعضَ أولاده وعنده رجل من الأعراب، قال: أتقبّلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**»[1].

ومرّ بطفلٍ معه طائر فقال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[2].

وكان يصلّي وهو حاملٌ أمامةَ بنت ابنتِه زينب، إذا قام رفَعها، وإذا سجَد وضعَها[3].

وأمَر بتربيتِهم وتأديبِهم فقال: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[4].

---

(١) أحمد ٦/ ٧٠، البخاري ٥٦٥٢، ابن حبان ١٢/ ٤٠٧.
(٢) البخاري ٥٨٥، مسلم ٢١٥٠.
(٣) البخاري ٤٩٤، مسلم ٥٤٣.
(٤) أحمد ٢/ ١٨٠، أبو داود ١/ ١٨٧، المستدرك ١/ ٣١١.

وقال: «**ما نَحلَ والدٌ ولدَه أفضل من أدبٍ حسن**»[1] والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[2].

وصحب عليه الصلاة والسلام أنَسًا، وكذلك أبناء جعفر ابن عمه، والفضل ابن عمه.

وها هو عبدالله بن عباس يسير بصحبته على دابته، فيعلِّمه كلمات، على قدر سنِّه واستيعابه، في خطاب مباشر سهل، مع ما يحمله من معان عظيمة يسهلُ على الطفل فهمها واستخلاصها، يقول: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم**

(١) أحمد ٣/ ٤١٢، الترمذي ٤/ ٣٣٨، المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٣٢٠، المستدرك ٤/ ٢٩٢.
(٢) سورة التحريم الآية ٦.

يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف»[1] ويستخدم ﷺ العبارات الرقيقة في محادثتهم، لاستمالة قلوبهم واستغلال عوامل بناء الثقة في الطفل، ورفع روحه المعنوية وحالته النفسية، فلا يُناديه باسمه، بل بأحسن أسمائه، أو بكنيته، أو بوصف حسنٍ فيه.

فتارة ينادي الصبي فيقول: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات**» و«**يا غلام سم الله، وكُلْ بيمينك**»[2] و«**يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟**»[3].

وتارة يناديه بقوله: «**يا بنيَّ**»، كما قال لأنس لَمَّا نزلت آية الحجاب: «**وراءك يا بني**»[4]، وعن أبناء جعفر ابن عمه أبي طالب قال: «**ادعوا لي بني أخي**»[5]، وسأل أمهم عن

---

(١) أحمد ١/ ٣٩٣، الترمذي ٤/ ٦٦٧، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٢٣.
(٢) البخاري ٥٠٦١، مسلم ٢٠٢٢.
(٣) البخاري ٢٢٢٤، مسلم٢٠٣٠.
(٤) أحمد ٣/ ١٣٣، سعب الإيمان للبيهقي ٦/ ١٦٤
(٥) أحمد ١/ ٢٠٤، أبو داود ٢/ ٤٨٢، النسائي ٨/ ١٨٢

صحتهم فقال: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة؟**»[1].

وتارةً أخرى يناديهم ﷺ بالكُنية، تكريما وتعظيما وتحبيبا، فكان يقول للطفل الصغير الفطيم: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**»[2] لطائر صغير كان يلعب به فمات.

وكذلك كان يفعل أصحاب النبي ﷺ، فينادون مَن وُلِد في الإسلام من أب مسلم بقولهم: يا ابن أخي.

قال شاب لأمير المؤمنين عمر: أبشر ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافا، لا علي ولا لي[3].

ومدح المسيب البراء بن عازب بصحبة النبي ﷺ وبيعته، فقال له البراء: يا ابن أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده[4].

---

(١) أحمد ٣/ ٣٣٣، مسلم ٢١٩٨
(٢) البخاري ٥٨٥، مسلم ٢١٥٠
(٣) البخاري ١٣٢٨
(٤) البخاري ٣٩٣٧

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه للشاب الذي سأله عن أبي جهل: يا ابن أخي، وما تصنع به؟[1] وكان يريد أن يقتله في غزوة بدر.

وعلى هذا النحو من الخطاب ورد في الآثار الكثير[2].

وكان الأساس الذي بدأ به ﷺ هو تلقين الطفل كلمة التوحيد.

عن جندب بن عبد الله قال: (كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا)[3] فعلمهم النبي ﷺ الإيمان قبل أن يعلمهم القرآن، والإيمان كما في الحديث: «**بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله**

(١) البخاري ٣٧٦٦، مسلم١٧٥٢

(٢) انظر: البخاري ٤٢٤٣، ٣٤٩٧، ٤٢٥٦، ٤٢٦٢، ٤٣٦٦، ٤٣٧٣، ومسلم ٣٢٩، ٣٤٠، ٥١٠، ٦٥٦، ٦٨٩، ١٢١٨، ١٩٧٧، ٣٤٠٨ وغيرها

(٣) ابن ماجة ١/ ٢٣، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ١٥٨.

إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

إن البناء الكامل الذي حمل الخصائص الأساسية للتربية واعتمد منهج القرآن والسنة نتلمسه في وصية لقمان لابنه، تلك التي جمعت بين العقيدة والأخلاق والتمسك بمعالي الأمور وترك سفاسفها والتحلي بالآداب والانخراط في طريق الاستقامة وفق منهج رشيد.

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ**

(١) البخاري ٩، مسلم ٣٥، أبو داود ٢/ ٦٣٠.

لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1].

هذه الخصائص يمكن أن يحملها المربون في تنشئة النسل ورعاية الذرية، لتتم المفاخرة بهذه الأمة ونسلها بين الأمم، وتكون بحق حاملة لواء القيم والمبادئ والأخلاق، ومن ثم تنمية الحياة وازدهارها على هذه الأسس الرصينة.

وأخيرا فإن أي محاولة للوقوف أمام إرادة الله وسنته في خلق هذا الإنسان إنما هي اعتداء على حرمات الله ونكوص عن منهجه، فالأصل أن يترك للنسل طريقه، وأن يفسح له المجال لتكثير سواد الأمة وبناء كيانها، وحمل الأمانة وتحمل العبء الكبير والمسؤولية الحضارية، التي

(١) سورة لقمان الآية ١٣ - ١٩.

تترتب على أبنائها، الذين هم مصدر قوتها وسعادتها، قال تعالى: ﴿**لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾[1].

وعليه فإن دعوة الإسلام إلى زيادة النسل وكثرة الذرية قد جاءت بها مجمل نصوصه وما ينهض عنها من فلسفة وفكر.

فالحياة بكل أشكالها، اجتماعية كانت أو اقتصادية، قد جاءت منسجمة مع تعاليمه الأخلاقية وتربيته الروحية، متجاوزة كل الأسباب والدوافع التي يتعلل بها المتشائمون من الزيادة السكانية[2].

* * *

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام / الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ١٦٣، الإسلام عقيدة وشريعة ٢١١، حركة تحديد النسل ٦٩.

الخـاتـمـة

بعـد هذه الرحلة مع دعـوة الإسـلام إلى النكـاح وتكاثر النسـل والمبـاهاة به يمكن إجـمـال النتـائج التي خلص إليـهـا البحث بما يأتي :

- إن الإسـلام دعـا إلى زيـادة السكان والمحـافظة عـلى النوعـية السكانية في المجتـمع الإسـلامي ، لأن ذلك يعني توفير الأيدي العـاملة التي ينتج عنها زيادة في الإنتاج ، فإن من ضـرورات الإعـمـار وبناء الحياة والمجتـمعـات وتنميتها كثـرة النسل ، فـهـو أداة العـمـارة والقـوة والرسوخ لـلأمة ، ولذلك جـاءت دعـوة الإسـلام إلى الزواج ، لأنه الوسـيلة الوحيدة لتحصيل النسل .

- إن تحصيل النسل من مقـاصـد الشـريعـة الإسـلامية ، وإن المحافظة عليه من ضروریاتها ، وإن الإكثار منه مطلوب بذاته ، لأنه التعـبير الصـادق عن الفطرة الإنسـانية السـوية ، وعن الطبيعة الصادقة للأمة الإسلامية بشكل خاص .

- إن كل مـا يحـول دون تحـقيـق هذا الهـدف منهي عنه ، حيث لا يقبل الإسلام من الناس الرهبانية ، بل يعدها نكولا

عن الفطرة وبعدا عن الدين، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل[1] وهو الانقطاع عن النكاح، وقال مؤكدا هذا المعنى «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**»[2].

- إن الولد للمسلم قرة عينه وثمرة قلبه وريح الجنة في دنياه، والصدقة الجارية والعمل الصالح الذي يجري خلفه بعد موته، فضلا عن أنه اسمه الذي لا ينقطع بعده، فهو الذخيرة في الدنيا والآخرة.

- إن معالجة المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي لا يمكن أن تكون عن طريق تحديد النسل، بل بوجوب تحقيق الإدارة الراشدة لاستغلال منافذ الحياة المتعددة وتذليلها لخدمة الإنسان، وخلق المستوى اللائق من العناصر الإنسانية التي تأخذ بنواميس الحياة وقوانينها وفق ممارسة منهج الله في عمارة الأرض.

- الأصل في حكم العزل هو الحظر، وإن جوازه يفتقر إلى العذر الشرعي، وإن إذن الزوجة من غير عذر شرعي يخرجه من دائرة المحظور إلى خلاف الأولى أو الأفضل،

(١) أحمد ٦/ ١٥٧، الترمذي ٣/ ٣٩٣، النسائي ٦/ ٥٨.
(٢) الموطأ ٢/ ٤٢٧، ابن ماجة ١/ ٥٩٢.

وإن للزوجين استخدام الوسائل والأدوية التي تحقق منع الحمل بصورة مؤقتة لا دائمة عند توفر الأعذار المبيحة لذلك.

- أما على مستوى الجماعة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وذلك لأن الأمة التي تريد لنفسها البقاء لا يمكن لها أن تقدم على ذلك ولا ترضى به لأن هناك فرقاً بين أن يكون حلاً لمشكلة خاصة لفرد أو أسرة، وبين أن يكون مبدأ عاماً ومسلكاً طلقاً وسهلاً لكل الناس، والدعوة إلى ذلك دعوة خبيثة وراءها مقاصد خبيثة، على المسلمين أن لا يستسلموا وأن لا يستجيبوا لها.

- وأما الإجهاض فلا يجوز إلا في حالة الضرورة الملجئة، أو في الحالات الحرجة قبل بلوغ الجنين اثنين وأربعين يوما وهو مدة كمال خلق الإنسان.

- ولذلك فإن الأمة مدعوة إلى الابتعاد عن كل وسيلة من شأنها تقليل النسل وإضعاف القوة للأمة، إلا أن تدعو لذلك ضرورة أو حاجة.

- إن تنظيم النسل لا يعني تقليل عدد المواليد، بل ربما يأخذ شكل تدابير تشجيعية إلى الحد الذي يتناسب مع خيرات البلد وإمكانياته المتاحة، مما ييسر على الأسرة القيام بأعباء المسؤولية في كثرة الأطفال، وتجاوز الحرج والصعوبات في رعايتهم.

- إن مسؤولية الدولة والقيام بواجبها في تسهيل هذه المهمة وتحقيق المقاصد مسؤولية كبيرة، تمكنها من معالجة الخلل في التركيبة السكانية وإصلاحها، وهذا ما تطمح إليه الأمة وتصبو إلى تحقيقه، ويترتب على ذلك الرعاية الكاملة في كل الميادين التربوية والاجتماعية والثقافية ومراعاة العامل الاقتصادي كمتمم لتلك العوامل، وبذلك نتجاوز خطر الشيخوخة للأمة وننشئ أجيالا تتباهى الأمة بقدراتها وتسمو القيم والمبادئ في كيانها، ليبرز صفوة من الأحفاد في مجال العلم والسياسة والأدب يمثلون النماذج السامية لقيادة الأمة ويرفدونها بالخير والعطاء.

* * *

المصادر

- إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام الدكتور فيحان بن سالي عتيق المطيري - دار العاصمة الرياض- الطبعة الأولى١٤١١هـ .

- أحكام الجنين / محمد سلام مدكور .

- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي / طبع : دار الحرية ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

- أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي بن محمد البيضاوي - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية .

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - بيروت ١٣٢٥هـ .

- أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- الاختيار لتعليل المختار / تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

- الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

- الآداب الشرعية والمنح المرئية لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

- آداب الدنيا والدين / أبو الحسن الماوردي، تحقيق مصطفى السقا - المكتبة الثقافية - بيروت .

- الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام / الدكتور عبد الجبار أحمد الكبيسي (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ١٩٩٠م) .

- الإسلام للشيخ سعيد حوى - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

- الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - الطبعة الخامسة عشرة - بيروت ١٩٨٨م .

- الإسلام وتنظيم الأسرة للشيخ محمد أبو زهرة (من بحوث المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط ٢٤- ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٧م الدار المتحدة للنشر - بيروت ١٩٧٣م) .

- الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع / محمد شوقي الفنجري، (بحث في مجلة منبر الإسلام عدد (٢) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

- الإسلام وعدالة التوزيع / الدكتور محمد شوقي الفنجري (بحث في ندوة الاقتصاد الإسلامي) - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- الإصابة في تمييز الصحابة / تأليف: ابن حجر العسقلاني - دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- الاقتصاد السياسي / الدكتور رفعت المحجوب - دار النهضة العربية ١٩٧١م .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - المطبعة المصرية بالأزهر .

- الأم / تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب .

- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق: محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الإنجاب دراسة مقارنة في الشريعة والقانون / فؤاد محمد عبد الكبيسي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

- الإنسان بين المادية والإسلام/ محمد قطب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة .

- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) للحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي - الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

- الاستذكار - ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الكتاب العربي - بيروت .

- تاريخ دمشق لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩هـ - ٥٧١هـ - دار الفكر بيروت.

- التاج والإكليل على هامش الحطاب لأبي عبد الله محمد ابن يوسف - مطبعة السعادة - مصر ١٩٣٢م

- تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري دار المعارف ١٩٦٠ م مصر .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين عثمان بن علي الحنفي - دار المعرفة - مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية - مصر سنة ١٣١٤هـ .

- تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية / عبد الرسول عليخان - دار المهاجر - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٧٣م .

- تحديد النسل وقاية وعلاجاً / الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - الطبعة الثانية - بيروت .

- تحديد النسل وموقف الإسلام منه / الشيخ محمد أبو زهرة (من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع بحوث الأزهر ١٩٦٥م).

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

- تحفة الفقهاء / علاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت لبنان .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي - دار صادر .

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي عبد الرحيم بن الحسين وابن السبكي أبو النصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي والزبيدي محمد بن محمد المعروف بالمرتضى - دار العاصمة - الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٨هـ .

- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ.

- تعدد الزوجات في الإسلام أحمد محمد القاسمي - دار المنار الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦هـ دبي .

- التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - دار الشؤون الثقافية العامة - وزارة الثقافة والإعلام - بغداد .

- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور الشيخ محمد الطاهر ـ الدار التونسية .

- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي بن العلامة ضياء الدين محمد المتوفى سنة ٦٠٤هـ - دار الفكر - الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين القمي البيسابوري، بهامش تفسير جامع البيان للطبري - دار المعرفة - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- تفسير الكشاف / للزمخشري جار الله محمود بن عمر (٥٣٨هـ) دار المعرفة ـ بيروت .

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧م .

- تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة - دار الفكر ١٩٦٤م .

- تهذيب الكمال - المزي / يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - مطبعة البابي الحلبي - مصر .

- حاشية رد المحتار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة البابي - الطبعة الثانية - مصر ١٣٩٨هـ - ١٩٦٦م .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني - دار صادر .

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للإمام شهاب الدين أحمد الشلبي - دار المعرفة للطباعة - مصور عن الطبعة الأميرية سنة ١٣١٤هـ .

- حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ على شرح منهاج الطالبين للنووي - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثالثة - مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

- حاشية العدوي على شرح الرسالة للشيخ علي الصعيدي العدوي - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ .

- حركة تحديد النسل / أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته - سيد قطب - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- دراسات في النفس الإنسانية / محمد قطب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للسيد زين الدين الجبعي العاملي - مطبعة الآداب في النجف الأشرف - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- روضة الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي - المطبعة السلفية - الطبعة السادسة - القاهرة ١٣٨٠هـ .

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي - مكتبة المؤيد - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٨م .

- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي - دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان .

- الزهد / عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبدالله - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- سنن ابن ماجه - المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - الناشر : دار الفكر - بيروت .

- سنن أبي داود - المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - الناشر : دار الفكر .

- سنن الترمذي : الجامع الصحيح / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة .

- سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

- سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م.

- السياسة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه / الدكتور كامل صكر القيسي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد - بغداد ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- السيرة النبوية لابن هشام - دار الفكر.

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: عبد الحسن محمد علي - مطبعة الآداب في النجف الأشرف - المطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأخيار / عبد الله بن أبي القاسم - طبعة القاهرة.

- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي المتوفى ١١٠١هـ دار صادر - بيروت .

- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - مطبعة مصطفى محمد - مصر .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عايش .

- شعب الإيمان - المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠م.

- صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر / محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبد الله - دار بيروت ١٣٨٠هـ .

- العبودية / تقي الدين بن تيمية - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧هـ .

- العدالة الاجتماعية في الإسلام / سيد قطب - الطبعة الثامنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت - إدارة الطباعة المنيرية .

- العيال - لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي - الناشر: دار ابن القيم - الدمام الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م

- الفتاوى / محمود شلتوت - دار الشروق - بيروت .

١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - مطبعة الحكومة - الطبعة الأولى - السعودية ١٩٨٦م .

- الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - دار المعرفة - الطبعة الثانية - بيروت لبنان - مصور عن الطبعة الأميرية - بولاق ٣١٠هـ - ويعرف بالفتاوى العالمكيرية .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠هـ .

- فتح القدير شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي - مطبوع مع المجموع .

- فتح القدير للشوكاني مصطفى - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٩٦٤م .

- الفروع للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح - دار مصر للطباعة - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

- فصول شرعية واجتماعية / الشيخ محمود شلتوت - وادي الملوك - القاهرة .

- فلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، الناشر: أبو ظبي .

- الفواكه الدواني / شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد القيرواني - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م مطبعة البابي الحلبي - مصر .

- في ظلال القرآن / سيد قطب - دار إحياء التراث العربي - الطبعة السابعة - بيروت لبنان ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

- في المجتمع الإسلامي / محمد أبو زهرة - مطبعة يوسف - القاهرة .

- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي - الدار العربية للكتاب - ليبيا ١٩٨٨م .

-الكبائر للذهبي محمد بن عثمان الذهبي - الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت

- كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية- بيروت .

- الكثافة السكانية وتنظيم النسل - مجلة العربي الكويتية - العدد ١٦٧ سنة ١٩٧٢م .

- كشاف اصطلاحات الفنون / محمد علي الفاروقي التهانوي كلكته ١٨٣٣م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي - مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

- اللمعة الدمشقية / محمد جال الدين مكي العاملي - مطبعة الآداب في النجف - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي- لبنان .

- المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة- بيروت لبنان .

- مجمع البيان في تفسير القرآن / الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي- دار الفكر ودار الكتب اللبناني - بيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٢هـ .

- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ شركة العلماء .

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ دار الفكر .

- مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المطبوع بهامش كتاب الأم - كتاب الشعب .

- المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- مراتب الإجماع للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة - الطبعة الأولى- بيروت ١٩٧٨م .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبدالله أبي عبدالله النيسابوري - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة .

- المشكلة السكانية وخرافة المالثوسية الجديدة/ الدكتور رمزي زكي - مطابع الرسالة - الكويت ١٩٨٤م.

- المصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ المطبعة الأميرية - الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٢٢م .

- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- معالم الشريعة الإسلامية/ الدكتور صبحي الصالح - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٧٨م .

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني - الناشر: المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - عمان الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- المعجم الكبير للطبراني- الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٣٤٤هـ - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - شركة البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي- الطبعة الأولى طبع في القاهرة ١٣٢٢هـ .

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/ الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- مقدمة ابن خلدون - دار الكشاف - بيروت .

- المنتقى لأبي الوليد سليمان الباجي المتوفى ٤٩٤هـ - دار الكتاب العربي مصور عن مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري - مكتبة دار العروبة - القاهرة .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي - مطبعة البابي الحلبي .

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي/ الدكتور محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتب الإسلامية - القاهرة وبيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- النظام الاجتماعي في الإسلام/ تقي الدين النبهاني - دار الأمة- بيروت - لبنان .

- نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي وأثرها في بناء الشخصية/ الدكتور عبد اللطيف هميم - مطبعة النواعير - الطبعة الأولى - العراق - الرمادي ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبوع مع المهذب - مطبعة البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .

-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي ابن الأثير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة - مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - دار الحديث - القاهرة .

- الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي/ الدكتور عبد اللطيف هميم (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .

* * *

فهـرس الموضوعات

افتتاحية	٥
المقدمة	٩
تمهيد	١٨
المبحث الأول	٢٣
الإنسان وسيلة التنمية وغايتها	٢٥
المبحث الثاني	٤١
الموقف الإسلامي من الكثافة السكانية وزيادة النسل	٤٣
الزواج شعار الأنبياء والمرسلين	٤٧
حكم النكاح	٥٧
الإسلام دين الفطرة	٦٢
تعدد الزوجات وسيلة لكثرة الولد	٦٩
القدرة على التعديد	٧٦
المبحث الثالث	٨٩
الهدف الحقيقي للزواج التناسل	٩١
الولد قرة العين وثمرة القلب وريح الجنة	١٠٠
الولد ذخيرة يوم القيامة	١١٥
عصافير الجنة مفاتيحها	١٢٣

المحنة محنة، وفقد الولد مصاب أليم	١٢٩
المبحث الرابع	١٤٣
تنظيم النسل وموقف الإسلام منه	١٤٥
١- الوسائل الوقائية المانعة للحمل	١٤٩
٢- الوسائل العلاجية لإسقاط الحمل (الإجهاض)	١٨٢
٣- موقف الإسلام من تنظيم النسل وتحديده على مستوى الفرد والجماعة	١٨٩
المبحث الخامس:	١٩٣
المسؤولية التربوية للأسرة طريق للمباهاة ووسيلة للفخر	١٩٥
الخاتمة	٢١٩
المصادر	٢٢٣
الفهرس	٢٤٩

* * *